وكذا بين يديه قريبًا مع عدمها.

والقرب: ثلاثة أذرع، وقيل العُرف.

وهل مكة هنا كغيرها ؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد، وفي «**المغني**»: الحرم كمكَّة، ونقل بكر: يكره المرور بين يديه إلا بمكة لا بأس به.

* **الخامس عشر**: لا يقطع الصلاة فيها مرور شيء بين يدَي المصلي.

قال أحمد في رواية أبي طالب: فضلت مكة بغير شيء إلى أن قال: ولا يقطع الصلاة فيها شيء غير المرأة بين يدي الرجل.

* **السادس عشر**: يحرم النفل المطلق في أوقات النهي الخمسة إلا بمكة. قاله: الإمام أحمد في رواية أبي طالب المتقدمة، فإنه قال: يصلي فيها، يعني: مكة، أي ساعة شاء من ليل أو نهار، واستثنى بعض الشافعية الحرم كله ووجهه بعض علمائنا: إن قلنا إنه كمكة في مسألة المرور المتقدمة.

وفي السُنن من حديث جبير ابن مُطْعِم أن رسول اللَّه ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»[(١)].

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين[(٢)].

وفي رواية: «لا صلاة بعد الصبح إلا بمكة»[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥) وابن ماجه (١٢٥٤) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) «المستدرك» (١/ ٤٤٨).

(٣) المسند (٥/ ١٦٥) البيهقي (٢/ ٤٦٢) الدارقطني (١/ ، ٤٢٤ ٢/ ٢٦٥).

والمقدم عندنا: أن مكة كغيرها في هذه، وهو وجه عند الشافعية، وحُمل الاستثناء في الحديث: على ركعتي الطواف.

* **السابع عشر**: الطواف به. ويجوز فعله في هذه الأوقات؛

وهو قول أحمد، والشافعية، وإسحاق، وداود، وجمهور العلماء.

وقال مالك: إنْ أخَّر ركعتَي الطواف إلى وقت الجواز: جاز.

* **الثامن عشر**: إن تحية المسجد: الصلاة، وتحية البيت: الطواف، وتحية مِنى: رمي الجمار، وتحية مزدلفة: صلاة المغرب، وتحية عرفات: الوقوف، وتحية الحرم: الإحرام، وتحية (٤٦/ب) المسجد من الخطيب يوم الجمعة: الخطبة، قالها: النووي في «**نكت التنبيه**»؛ بناء على أنه لا يستحب له تحية المسجد. وفيها خلاف عندهم، والاثنتان قبلهما: ذكرهما بعض الشافعية، والباقي؛ ذكره الشيخ تقي الدين ابن تيمية في «**شرح العمدة**»، ونقل ابن مسدي في «**إعلام الناسك**»، عن الإمام أحمد وغيره: أنه يحيى المسجد أولاً بركعتين، ثم يقصد الطواف. **وهو نقل غريب !!** والمشهور: البداءة بالطواف أولاً. فلو طاف بالبيت وصلى ثم دخل الكعبة، فهل نقول حصلت تحيتها بالطواف كما تقدم أم لا ؟ بل ذلك تحية رؤيتها ولا بد من تحية لدخولها.

قال الزركشي الشافعي في «**إعلام الساجد**»: وفيه نظر - انتهى.

قلت: الظاهر أنه لا يحتاج إلى تحية أخرى؛ إذ التحية قد حصلت أولاً.

ولم أرَ أحدًا قال: إن الطواف تحية رؤية البيت ! وإنما قالوا: تحية البيت، فقد حصلت التحية وانتفى النظر، ولله الحمد.

* **التاسع عشر**: النظر إلى البيت عبادة، قاله: الإمام أحمد.

* **العشرون**: دخول البيت مستحب، يثاب عليه - كما روى البيهقي عن

ابن عباس مرفوعًا: «من دخل البيت: دخل في حسنة، وخرج من سيئة، وخرج مغفورًا له»[١].

* **الحادي والعشرون**: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد»، كما ثبت في الصحيحين، وقد تقدم في **«الباب الرابع»**. وتقدم الكلام عليه، هل المُراد الفرض والنفل أو الفرض فقط؟

* **الثاني والعشرون**: أن حرم مكة كالمسجد الحرام في المضاعفة المذكورة على ما تقدم. وجزم به من الشافعية: الماوردي، والنووي في **«مناسكه»**، ونقله: صاحب **«البيان»** عن الشريف العثماني.

* **الثالث والعشرون**: فضيلة المضاعفة لا تختص بالصلاة؛ بل وسائر أنواع الطاعات - على ما تقدم.

* **الرابع والعشرون**: أن السيئات تضاعف بمكة - كما تُضاعف الحسنات.

وممن قال ذلك: مجاهد، وابن عباس، وابن مسعود، وأحمد بن حنبل، وغيرهم؛ لتعظيم البلد. وقد تقدم في **«الباب الثامن والعشرين»**.

* **الخامس والعشرون**: أنه يعاقب (٤٧/أ) على الهمّ بالسيئة فيه؛ وإن لم يفعلها.

قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٢].

كل ذلك؛ تعظيمًا لحرمة الحرم، وكذلك فعل اللَّه بأصحاب الفيل؛ أهلكهم قبل الوصول إلى بيته.

---

(١) «السنن الكبرى» (٥/١٥٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «الحج» [الآية: ٢٥].

قال الإمام أحمد: لو أن رجلاً همّ أن يقتل في الحرم، أذاقه اللّه من العذاب الأليم، ثم قرأ الآية.

* **السادس والعشرون**: يستحب الغُسل لدخول مكة.

قال في «**المستوعب**»: حتى لحائض، ولا يشاركها غيرها من البلاد في استحباب الغسل لمن أراد الدخول إليها؛ إلّا مدينة النبي ﷺ - على قول ذكره الشيخ تقي الدين؛ منصوص أحمد؛ لكن: المقدّم خلافه.

* **السابع والعشرون**: يستحب الغسل لدخول الحرم - كما نقله صالح عن الإمام أحمد.

* **الثامن والعشرون**: يستحب[1] صلاة العيد في المصلّى، إلا أهل مكة؛ فإنه لا يستحب لهم الخروج من المسجد الحرام، بل المستحب لهم أن يصلوا في المسجد الحرام؛ لفضيلة البقعة، ومشاهدة الكعبة، وفاقًا للأئمة الثلاثة.

وعند الشافعية؛ خلاف في غيرها من البلدان: قال بعضهم: والصحيح أن فعلها في المسجد أفضل. وقاله: القاضي ابن كجّ في كتاب «**التجريد**»، وقال في «**الأم**»: يصلي في المصلّى في سائر البلدان إلا مكة؛ فإنه يصلي في مسجدها لأنه خير بقاع الأرض. وقال: إن كان يسعهم مسجد ذلك البلد أحببت أن يصلوا فيه.

* **التاسع والعشرون**: يحرم استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط في الصحراء والبنيان عند كثير من العلماء، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد.

---

(١) في «ق»: «تستحب».

* **الثلاثون**: أنها قِبلَة المسلمين حيث كانوا، لا تقبل صلاة أحدهم إلا باستقبالها إذا قدِر على ذلك إلا في صوَر نادرة، كالصلاة على الراحلة في السفر وحال المسايفة.

* **الحادي والثلاثون**: أنها قِبْلة المسلمين أمواتًا؛ فلا يدفنون إلا مستقبلين جهتها.

* **الثاني والثلاثون**: تورّع بعضهم عن قضاء الحاجة بمكة:

وممن روي عنه ذلك: الشيخ أبو عمر الزجَّاجي أحد كبار مشايخ الصوفية بمكة، فإنه رُوي عنه: أنه أقام بمكة أربعين سنة لم يبل ولم يتغوَّط في الحرم.

ويُروى (٤٧/ب) أن الإمام أبا محمد عبيد اللَّه ابن سعيد السجستاني جاوَر بمكة دهرًا فكان إذا أراد قضاء الحاجة: خرَج من الحَرَم.

قال بعضهم: هؤلاء تأوَّلوا أنها مسجد، وهذا التأويل ليس بشيء؛ لأن النبي ﷺ فعله والصحابة والسلف.

لكن روى ابن السكن الحافظ، من حديث ابن عمر: أنه ﷺ لما كان بمكة كان إذا أراد حاجة الإنسان خرج إلى المغمس، وهو على ثلث فرسخ منها، رواه الطحاوي في «**تهذيب الآثار**»[1]، وقال: على ميلين من مكة، ورواه الطبراني في «**الأوسط**»[2].

* **الثالث والثلاثون**: المذهب جواز الاستجمار بحجارة الحرم. وفي

---

(١) الإمام الطحاوي له كتاب «شرح معاني الآثار» وكتاب «مشكل الآثار» وللإمام الطبري كتاب «تهذيب الآثار».

(٢) «الأوسط» (٤٩٠٣).

«**النهاية**»: يحرم، قال في «**الفروع**»: وهو سهو.

وحكى الماوردي الشافعي وجهين في جواز الاستنجاء بحجارة الحرم.

وقال: ظاهر المذهب سقوط الفرض بذلك مع تأثيمه.

* **الرابع والثلاثون**: كراهة الوضوء والغسل بماء زمزم عند الإمام أحمد. وقد تقدم الكلام عليه.

* **الخامس والثلاثون**: كراهة إزالة النجاسة به أو التحريم - كما تقدم.

* **السادس والثلاثون**: لا يدخله مُحِلٌّ قدِمَ إليه حتى يُحرم لدخوله إما بحج أو عُمرة يتحلل بها من إحرامه؛ إلا أن يكون ممن يكثر الدخول إليها لمنافع أهلها، كالحطَّابين والسقَّايين الذين يخرجون منها غدوة ويعودون إليها عشيا، فيجوز لهم دخولها مُحلِّين لدخول المشقة عليهم في الإحرام كلَّما دخلوا، فإن دخل القادم إليها حلالاً فقد أثم ولزمه إحرام على وجه القضاء اللهم إلا أن يدخلها لقتالٍ مباح.

* **السابع والثلاثون**: يجوز سَتْر الكعبة بالحرير.

* **الثامن والثلاثون**: هل يجوز قطع شيء من ستور الكعبة وبيعه وشراؤه ونقله أم لا ؟

منعه: ابن القاص وابن عبدان من الشافعية. وأجازه بعضهم.

وقد روى الأزرقي: أن عمر رضي اللَّه عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج[1].

وروى الأزرقي أيضًا، عن ابن عباس وعائشة رضي اللَّه تعالى عنهما: أنهما

---

(١) «أخبار مكة» (١/ ٢٥٩).

قالا تُباع كسوتها، ويجعل ثمنها في سبيل اللَّه والمساكين وابن السبيل[١].

وذكر العلائي الشافعي في «**قواعده**»: أنه لا يتردد في جواز (٤٨/أ) ذلك الآن؛ لأجل وقْف الإمام ضيعة معينة؛ على أن يصرف ريعها في كُسوة الكعبة. والوقف بعد استقرار هذه العادة والعلم بها فينزل لفظ الواقف عليها. قال: وهذا ظاهر لا يعارضه المنقول المقدم.

* قال الشيخ موفق الدين في «المغني»: وثياب الكعبة إذا نزعت يُتَصدَّق بها. ونقله عن الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى.

وقال ابن حمدان في «**الرعاية**»: ويجوز بيع كُسوة البيت إذا خَلِقت والتصدق بثمنها، وعنه: والصدقة بها.

* **التاسع والثلاثون**: يحرم أخذ شيء من طِيب الكعبة للتبرك وغيره، ومن أخذه: لزمه رَدُّه إليها، فإن أراد التبرك: أتى بطِيب من عنده فمسحها به ثم أخذه. هكذا نُقل عن الإمام أحمد، وقاله النووي في «**الروضة**» من زوائده.

* **الأربعون**: بيع أشجار الحرم: حرام باطل، والمراد، إذا نبتت بنفسها.

قال القفَّال من الشافعية: إلا أن يقطع شيئًا يسيرًا للدواء؛ فيجوز بيعه حينئذ.

وناقشه النووي في «**الروضة**» وقال: لا ينبغي أن يجوز.

وعندنا الانتفاع بالمقطوع: نُصّ عليه، وقيل: ينتفع به غير قاطعه كقلع الريح له.

---

(١) «أخبار مكة» (١/ ٢٦٢).

وعند أبي حنيفة: يملكُه لصدقته بقيمته كحقوق العباد، وله بيعه، ويكره؛ لأنه مَلَكَهُ بسبب محرَّم.

* **الحادي والأربعون**: لُقَطة مكة والحرم؛ هل يجوز التقاطها للتملك أم للحفظ والتعريف؟

فيه قولان: والصحيح؛ أنها تملك بالتعريف، وعن الإمام أحمد رواية أنها لا تملك بحال، واختارها الشيخ تقي الدين وغيره من المتأخرين.

وهو قول: عبد الرحمن بن مهدي، وأبي عبيد، وأصحّ قولَيْ الشافعي؛ لما في الصحيحين عن ابن عباس، قال: قال رسول اللَّه ﷺ يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرَّمه اللَّه تعالى، لا يُعْضَدُ شوكه ولا ينفَّر صيده ولا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُه إلا مَنْ عَرَفها»[1].

ومعلوم؛ أن لُقَطة كل بلدة تُعرف، ولو كان كغيره لم يكن لتخصيصه بهذا الذِّكْر معنى.

* **الثاني والأربعون**: صيد الحرَم: حرام؛ على الحلال والمُحرم بالإجماع، إذا كان برِّيًا، أما إذا كان بحرِّيًا: فروايتان عن الإمام أحمد: صحّح بعضهم المنع؛ لقوله عليه السلام: «لا ينفر صيدها»[1]؛ ولأن حرمة الصيد (٤٨/ب) للمكان؛ فلا فرق.

والثانية: يحل لاطلاق حِلُّه في الآية؛ ولأن الإحرام[2] لا يحرِّمه كحيوان أهلي وسَبُع.

* **الثالث والأربعون**: يحرم قلع شجر الحرم إجماعًا ونباته حتى الشَّوك

---

(١) «البخاري» (١٥٨٧)، و«مسلم» (١٣٥٥).

(٢) كذا في «م، س»: «الحرام»، وفي «ق»: «الحرم»، وفي «ع» «الإحرام».

والورق، خلافًا للشافعي إلا اليابس، فإنه كميْت لظاهر الخبر، ولا بأس بالانتفاع بما زال بغير فعل آدمي، نص عليه.

ولا يحرَّم: الإذخر، والكمأة، والثمرة، وما أنبته: آدمي من بقل، ورياحين، وزرع: إجماعًا، نص أحمد على الجميع.

ولا يحرم ما أنبته آدمي: من شجر، وجزم به ابن البنَّا في «**خصاله**» بالجزاء فيه، وِفاقًا للشافعي؛ للنهي عن قطع شجرها، وما فيه مضرة: كشوك، وعوسج: يحرم قطعه عند الشيخ وغيره، وعند أكثر الأصحاب - القاضي وأصحابه -: لا يحرم وفاقًا للشافعي.

وفي جواز رعي حشيشه: وجهان.

* **الرابع والأربعون**: كره الإمام أحمد إسناد الظهر إلى القبلة.

قال في «**الفروع**»: اقتصر أكثر الأصحاب على استحباب استقبالها، فتركه أولى، ولعل هذا أولى - **انتهى**.

* **الخامس والأربعون**: قال الإمام أحمد: لا يُخرَج من تراب الحرم ولا يُدخَل من الحِلِّ كذلك.

قال ابن عمر وابن عباس: ولا يُخرج من حجارة مكة إلى الحِلِّ ولا يُدْخل إليها من الحِلِّ، والخروج: أشد.

واقتصر بعض علمائنا على كراهة إخراجه، وجزم في مكان آخر بكراهتهما. وقال بعضهم: يكره إخراجه إلى الحِلِّ. وفي إدخاله إلى الحرم روايتان. وفي «**الأصول**» لا يجوز في تراب الحِلِّ والحَرَم، نُصّ عليه. قال أحمد: والخروج أشد.

* **السادس والأربعون**: لا يحارَب أهلها؛ لتحريم رسول اللَّه ﷺ قتالهم

بقوله: «لا يحل لامرئ مسلم يؤمن باللَّه واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا»[١].

فإن بغَوْا على أهل العدل: قاتلهم على بغيهم؛ إذا لم يمكن ردّهم عن البغي إلا بالقتال.

وذهب جماعة من العلماء إلى تحريم قتال البغاة فيه بل يُضيَّق عليهم إلى أن يخرجوا أو يفيئوا، واختاره القفَّال من الشافعية.

* **السابع والأربعون**: من أتى حدًّا خارج الحرم أو شيئًا يوجب قصاصًا ثم لجأ إلى الحرم، لم يُقَم عليه الحدّ فيه ولم يُقْتصّ (٤٩/أ) منه؛ ولكن يُلْجأ إلى الخروج منه: بترك مبايعته ومشاراته، فإذا خرج أقيم عليه، هذا هو المذهب، وهو أحد الأقوال في المسألة.

والقول الثاني: إن كان قاتلاً لم يُقْتل حتى يُخْرج من الحرم، وإن كانت الجناية دون النفس استُوفيَت، وهو رواية عن أحمد وأبي حنيفة.

والقول الثالث: إن القتل وما دونه يُسْتَوْفَى وهو قول مالك والشافعي.

* **الثامن والأربعون**: يمنع من خالف دين الإسلام من ذمّي ومعاهد أن يدخل الحرم، لا مقيمًا ولا مارًّا به.

قال في رواية ابن مسعود: ليس لليهود والنصارى أن يدخلوا الحَرم، فقد مُنع منه فإن دخله مشرك عُزِّر إذا دخله بغير إذن ولم يستبح به قتله «فإن دخله بإذن لم يعزر وأنكر على الآذن له ولم يستبح به قتله»[٢]، وعُزِّر إن اقتضت حاله التعزير وأخرج منه المشرك. وإن أراد مشرك دخول الحرم ليُسْلِم فيه منع منه حتى يُسْلم قبل دخوله.

---

(١) «البخاري» (١٠٤)، و«مسلم» (١٣٥٤) من حديث أبي شريح الخزاعي ﷺ.

(٢) سقطت هذه العبارة «فإن... قتله» من «ق».

* **والتاسع والأربعون**: إذا مات مشرك في الحرم: حرم دفنه فيه، ودفن في الحِلّ؛ فإن دُفن في الحرم نُقِل إلى الحِلّ؛ إلا أن يكون قد بَلِي فيُترك[١] - كما تُرك فيه أموات الجاهلية.

* **الخمسون**: أنها حرم اللَّه تعالى، حرَّمها يوم خلق السموات والأرض، وهذا أحد القولين - كما قاله القاضي أبو يعلي في **«أحكامه»**؛ فإنه قال:

وقد اختُلِف في مكة وما حولها: هل صارت حرامًا بسؤال إبراهيم عليه السلام، أو كانت قبله كذلك؟

فمن الناس من قال: لم يزل حرمًا[٢] آمنًا من الجبابرة المسلطين ومن الخسوف والزلازل[٣]؛ وإنما سأل إبراهيم عليه السلام ربه أن يجعله آمنًا من الجدب والقحط، وأن يرزق أهله من كل الثمرات. وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الأثرم وقد سئل عن قول النبي ﷺ عن مكة: «أُحلّت لي ساعة من نهار ولم تحلّ لأحد قبلي»[٤]: ما وجهه ؟!

قال: وجهه أنها كانت حرامًا لم تزل فقد نُصّ على أنها لم تزل حرامًا.

والوجه فيه: ما ورى سعيد بن أبي سعيد - يعني: المقبري - قال: سمعت أبا شريح الخزاعي يقول: إن رسول اللَّه ﷺ (٤٩/ب) لما افتتح مكة قام خطيبًا فقال: «يا أيها الناس، إن اللَّه تعالى حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، لا يحل لامرئ يؤمن باللَّه واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا أو يعضد بها شجرا، ألا وإنها لا تحلُّ لأحد بعدي،

---

(١) في «ق»: «فيه كما».

(٢) في «م،ق» «حراما»، وفي «س،ع»: «حرما».

(٣) في «م»: «والزازل»، وفي «س» «الزلزال». وفي «ع و ق» «الزلازل».

(٤) تقدم.

ولم تحل لي إلا هذه الساعة غضَبًا على أهلها، ألا وهي قد رجعت على حالها بالأمس، ألا ليبلغ الشاهد الغائب»، فمن قال إن رسول اللَّه ﷺ قاتل بها! فقولوا: إن اللَّه تعالى قد أحلَّها لرسوله ولم يحلَّها لك[١].

ومن الناس من قال: إن مكة كانت حلالاً قبل دعوة إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد وإنها صارت بِدَعوته حرمًا[٢] آمنا حين حرَّمها اللَّه تعالى، كما صارت[٣] المدينة بتحريم رسول اللَّه ﷺ حرمًا[٤] بعد أن كانت حلالاً؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن إبراهيم كان عبد اللَّه وخليله وإني عبد اللَّه ورسوله. وإن إبراهيم حرّم مكة وإني حرّمت المدينة ما بين لابيتها: عِضاها وصيدها، لا يُحمل فيها السلاح لقتال ولا يُقطع فيها شجر إلا لعلف بعير[٥] - انتهى - كلام القاضي.

وهذا الحديث أصله في «**الصحيح**». فقد روى مسلم: أن النبي ﷺ قال: اللهم إن إبراهيم حرّم مكة فجعلها حرمًا[٦]، وإني حرَّمت المدينة حرامًا ما بين مأزميها: أن لا يُهراق فيها دمٌ ولا يحمَل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف»[٧].

ورويناه بإسكان اللام من علف؛ لأنه مصدر، وأما بفتح اللام: فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحو ذلك.

---

(١) تقدم.

(٢) في «ق»: «حراما».

(٣) في «ق»: «كانت».

(٤) في «ق»: «حراما».

(٥) «ابن ماجه» (١٢، ١٣)، و«الطبري» في تفسيره (١/ ٥٤٢).

(٦) في «ق»: «حراما».

(٧) «مسلم» (١٣٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الحادي والخمسون: تغليظ الدِّيَة على من قتل في الحرم المكِّي: واختلفوا في قدر التغليظ: فقال ابن المنذر: روينا عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه أنه قال: «مَنْ قَتَل في الحرم أو الأشهر الحُرُم عليه الدِّيَة وثُلُث الدية»، وبه قال سعيد بن المسيّب، وعطاء بن أبي رباح، وسليمان بن يسار، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

وقالت طائفة: التغليظ في أسنان الإبل لا الزيادة في العدد، وبه قال: طاوس، والشافعي.

قلت: وهو قول عندنا، ولنا قول آخر: إن التغليظ بدِيَتَيْن.

أما حرم المدينة (٥٠/أ)؛ فالأصح عندنا وعند الشافعية: لا تغليظ فيه.

* **الثاني والخمسون**: ذهب الحسن البصري: إلى أنه لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة؛ لأن القتل فيه منهي عنه، فلا يحلُّ ما هو سببه، ولقوله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكَّة» رواه مسلم[1].

قال القاضي عياض: وهو محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة؛ فأما لضرورة أو حاجة: فإنه يجوز. قال: وهذا مذهب مالك، والشافعي، وعطاء، وحجَّتهم: دخوله في عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القِراب، ودخوله عام الفتح متأهبًا للقتال.

قال: وشذ عكرمة عن الجماعة؛ فقال: إذا احتاج إليه حَمَلَهُ؛ وعليه الفدية.

قال البخاري: ولم يُتابَع عليه في الفدية[2].

---

(١) «مسلم» (١٣٧٤) وتقدم.

(٢) في «م»: «الفدة»، وفي «ق، س»: «الفدية».

قلت: أما كون حمل السلاح بمكة لا يجوز إلا لحاجة: فهو متفق عليه بين الأربعة. نقل الأثرم: لا يُتقلَّد - يعني السيف بمكة - إلا لخوف.

* **الثالث والخمسون**: كل هدْي أو إطعام يتعلق بالحرم أو الإحرام فهو لمساكين الحرم؛ إن قدر يوصله إليهم، ويجب نحر الهدْي في الحرَم وفاقًا للأئمة الثلاثة، ويجزيه جميعه وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي، قال أحمد: مكة ومنَى واحد. وقال مالك لا ينحر في الحج إلا بِمنَى، ولا في العمرة إلا بمكة.

والطعام كالهَدي وفاقاً للشافعي، وعند أبي حنيفة ومالك: يجوزان في الحِلّ. وقال عطاء والنخعي: الهدْي بمكة، والطعام حيث شاء، وما وجب بفعل محظور فحيث فعله خلافًا لأبي حنيفة والشافعي؛ لأن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحدَيْبية[1]، وهي من الحِلّ وعنه في الحرَم. وقاله الخِرَقي في غير الحلْق واعتبر في «**المجرّد**» و«**الفصول**» العذر في المحظور وغير المعذور في الحرم كسائر الهدْي، وأما جزاء الصيْد: ففي الحرم للآية[2]، وحكيت رواية: حيث قتله، وقيل: لعذر.

* **الرابع والخمسون**: لا دم على المتمتّع والقارِن إذا كانا من حاضِري المسجد الحرام للآية الكريمة[3].

* **الخامس والخمسون**: يجب قصده للحج والعمرة على المستطيع، ولا يجب ذلك في موضع آخر بالاتفاق.

وبهذا احتج الشيخ عز الدين؛ لتفضيله له على المدينة (٥٠/ب)، قال:

---

(١) «البخاري» (١٨١٥)، و«مسلم» (١٢٠١) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢) «المائدة» [الآية: ٩٥].

(٣) «البقرة» [الآية: ١٩٦].

لأنه إذا كان لملك داران وأوجب على رعيته إتيان إحداهما دون الأخرى: دلّ ذلك على أن اهتمامه بتلك أقوى، وأنها أرجح عنده من الأخرى.

* **السادس والخمسون**: الصحيح عند الشافعية: أنه لا يجوز إحرام المقيم بالحرم بالحج إلا منه، ولو أحْرم خارجه كان مسيئًا. وعندنا يجوز من الحرَم والحِلّ، نقله الأثرم، وابن منصور، ونصَرَه القاضي، وأصحابه وِفاقًا لمالك، كما لو خرج إلى الميقات الشرعي، وكالعمرة. ومنعوا وجوب إحرامه من الحرم ومكة، وعنه: عليه دم، وعنه: إنْ أحْرم من الحِلّ، وجزم به الشيخ؛ لإحرامه دون الميقات، قال: وإن مر في الحرم، يعني: قبل مضيه إلى عرفة: فلا دم؛ لإحرامه قبل ميقاته - كمحرم قبل المواقيت وفاقاً لأبي حنيفة وأحد قوْلَي الشافعي، وأبو حنيفة: يعتبر مروره في الحرم ملبيًا، ولم يعتبره صاحباه.

* **السابع والخمسون**: أنها دار إسلام أبدًا لا يُتصوَّرُ فيها خلافه، كذا قاله بعضهم. والمراد: بعد فتحها، وهو أحد التأويلين في قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»[1]، أي: من مكة؛ لأنها دار إسلام لا يُتصَوَّر منها الهجرة.

وفي «**صحيح مسلم**» عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول «إن الشيطان قد أيِس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم»[2].

* **الثامن والخمسون**: المحافظة[3] على الموت بها.

فروى الدار قطني عن عائشة مرفوعاً: « مَن مات في هذا الوجه من حاجّ

---

(١) «البخاري» (٢٧٨٣)، و«مسلم» (١٨٦٤) من حديث ابن عباس.

(٢) «مسلم» (٢٨١٨) من حديث جابر بن عبدالله.

(٣) في «م»: «المحافظ».

أو مُعتمِر لم يُعرَض ولم يحاسَب وقيل له ادخل الجنة»[١].

وروى البيهقي عن أبي هريرة مرفوعًا: «من خرج حاجًّا أو مُعتمِرًا أو غازيًا ثم مات في طريقه كتب اللَّه له أجر الغازي والحاج والمعتمر إلى يوم القيامة»[٢].

* **التاسع والخمسون**: اختلف السلف أيما أفضل البداءة بمكة أو في المدينة ؟

وفي المسألة قولان حكاهما ابن أبي شيبة في «**مصنفه**» والإمام أحمد في كتاب «**المناسك الكبير**» له، فقال وقد سئل هل يُبدأ بالمدينة قبل مكة. فذكر بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد، وعطاء، ومجاهد (٥١/ أ) قالوا: إذا أردت مكة فلا تبدأ بالمدينة وابدأ بمكة، فإذا قضيت حجّك فامرر بالمدينة إن شئت.

وبإسناده عن إبراهيم النخعي، ومجاهد: إذا أردت مكة فاجعل كل شيء لها تَبَعًا.

وبإسناده عن عدي بن ثابت: أن نفرًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ كانوا يبدءون بالمدينة إذا حجّوا ويقولون هذا من حيث أحرم رسول اللَّه ﷺ.

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن علقمة، والأسود، وعمرو بن ميمون: أنهم بدءوا بالمدينة قبل مكة.

---

(١) «الدارقطني» (٢/ ٢٩٨) (٢٧٨).

(٢) شعب الإيمان (٣/ ٤٧٤) حديث رقم (٤١٠٠) ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٣/ ٢٠٩) وقال فيه: جميل بن أبي ميمونة وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلًا وذكره ابن حبان في الثقات.

قال في «**المغني**»: قال أحمد: إذا حجّ الذي لم يحج قطّ من غير الشام لا يأخذ على طريق المدينة؛ لأني أخاف أن يحدث به حدث، فينبغي أن يقصد مكة من أخص الطرق ولا يتشاغل بغيره.

وفي «**الفصول**»: نقل صالح، وأبو طالب: «إذا حج للفرض، لم يمرّ بالمدينة؛ لأنه إن حدث به حدَث الموت كان في سبيل الحج، وإن كان تطوعًا: بدأ بالمدينة.

وقال أبو حنيفة: الأحسن أن يبدأ بمكة، حكاه أبو الليث السمرقندي.

وقال العبدري المالكي في «**شرح الرسالة**»: المشْئ إلى المدينة لزيارة قبر رسول اللّه ﷺ أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس[1].

* **الستون**: انعقد الإجماع على أن أفضل البقاع مكة والمدينة.

ثم اختلفوا: أيهما أفضل ؟ فقال القاضي عياض مستثنيًا من محل الخلاف :

أفضل بقع[2] الأرض على الإطلاق: المكان الذي ضمّ جسد النبي ﷺ.

وقال ابن عقيل في «**الفنون**»:

الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما وهو فيها؛ **فلا واللّه**؛ ولا العرش، وحملته، والجنة ؛ لأن بالحجرة جسدًا لو وزن به لرجح.

---

(١) في هامش نسخة «ق»: «هذا القول خطأ محض، مخالف للثابت عن رسول الله من الأحاديث في فضل الحج والعمرة ولقوله «صلوا علي حيث كنتم» ولقوله «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» ولأن إتيان الكعبة أحد أركان الإسلام فلا يوازيها غيرها وزيارته عليه السلام ليست واجبة بالإجماع».

(٢) في «ق»: «بقاع».

قال في «**الفروع**»: فدلّ كلام الأصحاب أن الحجرة على الخلاف.

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: لم أعلم أحدًا فضَّل التربة على الكعبة غير القاضي عياض، ولم يسبقه أحد ولا وافقه أحد.

ثم بعد ذلك اختلفوا في أيهما أفضل:

فذهب عمر وغيره من الصحابة إلى تفضيل المدينة، وهو قول مالك وأكثر المدنيين، وهو (٥١/ب) رواية عن أحمد، واختارها ابن حامد وغيره.

وذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأكثر العلماء إلى تفضيل مكة، ونصره القاضي، وأصحابه، وبه قال ابن وهب، وابن حبيب، وأصبغ من المالكية، قال العبدري: وهو مذهب أكثر الفقهاء.

قال ابن حزم: روى القطع بتفضيل مكة على المدينة عن رسول اللَّه ﷺ: جابر، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، وعبد اللَّه بن عدي، بأسانيد في غاية الصحة:

فحديث عبد اللَّه بن عدي بن الحمراء: رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه: أن رسول اللَّه ﷺ قال وهو واقف بالحزْوَرة في سوق مكة: «واللَّه إنكِ لخير أرض اللَّه إلى اللَّه، ولولا أني أُخرجْت منك ما خرجت»[1].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ في سوق الحزْوَرَة بمكة: «واللَّه إنكِ لخير أرض اللَّه وأحب البلاد إلى اللَّه تعالى، ولولا أني أُخرجت منكِ ما

---

(١) «أحمد» (٤/ ٣٠٥)، النسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٧٩)، و«الترمذي» (٣٩٢٥)، و«ابن ماجه» (٣١٠٨) وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

خرجت»: رواه النَّسائي[١].

* **تنبيه:**

قال الدارَقطني: أصحاب الحديث يقولون «الحزوَّرة» بالتشديد، وقال اللغويون هي: «الحزْوَرة» بالتخفيف.

وقال أيضًا: تخفيف الحزْوَرة هو الصواب. وإن المحدِّثين يفتحون الزَّاي ويشددون الواو، وهو تصحيف، نقله عنه صاحب «**المطالع**»، قال: وقد ضبطناه بالوجهين عن ابن سراج.

وقال ابن الأثير في «النهاية» الحزْوَرَة: موضع بمكة عند باب الحنَّاطين وهو بوزن «قَسْوَرَة».

* **الحادي والستون**: إنها أعظم بلاد اللَّه تعالى حرمة على الإطلاق - كما ثبت في «**الصحيح**» في حديث حجة الوداع لما قال النبي ﷺ: «ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا ألا بلدنا هذا»[٢]، وهذا إجماع من الصحابة رضي اللَّه عنهم وأقرهم النبي ﷺ عليه.

* **الثاني والستون**: إن من قصده بحج أو عُمرة حُطَّت خطاياه - كما ثبت في «**الصحيح**»: «مَن حجَّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[٣].

* **الثالث والستون**: إن اللَّه تعالى خصَّه (٥٢/أ) بأن ينزل عليه كل يوم عشرين ومائة رحمة: ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٨٠).

(٢) «البخاري» (١٧٣٩)، ورواه «مسلم» (١٦٧٩) من حديث ابن عباس.

(٣) «البخاري» (١٥٢١) من حديث أبي هريرة.

للناظرين - كما تقدم في «**الباب الثالث عشر**».

* **الرابع والستون**: إن اللَّه تعالى خصها بالتقبيل والاستلام، وهما نوعان من الاحترام خُصَّا بالركن، ولم يوجد ذلك في غيرها.

* **الخامس والستون**: إن اللَّه تعالى خصها بالطواف.

* **السادس والستون**: أن اللَّه تعالى بوَّأها لإبراهيم، وابنه إسماعيل، ومولدًا لسيد المرسلين صلوات اللَّه وسلامه عليهم أجمعين.

* **السابع والستون**: إن الصلاة وإن كانت منهيًّا عنها في المقابر - كما جاء في الحديث، ونص عليها الفقهاء، لكن يستثنى من ذلك مقابر الأنبياء صلوات اللَّه عليهم وسلامه بمكة وإن لم يصرح به الفقهاء.

وقد ذكر البيهقي في كتابه «**مناقب الإمام أحمد**»: أن أحمد روى عن يحيى بن سليم الطائي بسنده إلى عبد اللَّه بن ضَمُرة السلولي قال: ما بين المقام إلى الركن إلى بئر زمزم إلى الحجر قبر سبعة وسبعين نبيًّا جاءوا حاجِّين، فماتوا، فقُبروا هنالك.

قال الإمام أحمد: لم أسمع من يحيى بن سليم غير هذا الحديث الواحد.

وقد اشتُهر؛ أن قبر إسماعيل وأمه في الحجْر، **ومع ذلك**؛ فلم يقل أحد بكراهة الصلاة فيه.

* **الثامن والستون**: أنها ملجأ الأنبياء من لَدُن آدم عليه السلام كما قال أبو الوفاء ابن عقيل فيما وقع له في «**تأويلات الحج**»: السلام على قبور الأنبياء كآدم ومَن دونه، فقد رُوي أنه ما من نبي خرج بعد عذاب قومه إلا إلى مكة ودفن بها وأن بها مئين ألوفًا من الأنبياء.

* **التاسع والستون**: رُوي عن بعض السلف أن الملَك إذا نزل إلى الأرض في بعض أمور اللَّه تعالى فأوّل ما يأمره اللَّه تعالى به زيارة البيت فينقضُّ من تحت العرش مُحْرمًا مُلَبِّيًا حتى يستلم الحجَر ثم يطوف بالبيت سبعًا ويركع ركعتين ثم يعد لحاجته بعد.

وروى الأزرقي بسنده إلى وهب بن منبه قال: قرأت في كتاب من الكتب الأولى ذكر فيه الكعبة، فوجد فيه: أنه ليس من ملَك بعثه اللَّه تعالى إلى الأرض إلا أمره بزيارة البيت، فينقضّ من تحت العرش (٥٢/ب) محرمًا ملبيًا حتى يستلم الحجَر ثم يطوف بالبيت سبعًا ويركع في جوفه ركعتين ثم يصعد إليه[1].

* **السبعون**: إن اللَّه تعالى شَرَع لِعباده كشف الرؤوس والأجساد عن اللباس المعتاد إذا قصدوا المجيء إليه من سائر الممالك سواءً في ذلك المملوك والمالك.

* **الحادي والسبعون**: إنه البيت المعمور الذي أقسم اللَّه تعالى به، حُكي ذلك: عن ابن عباس، والحسن، هو معمور بمن يطوف به.

* **الثاني والسبعون**: كونه بوادٍ غير ذي زرع والأرزاق تُجلب إليه من كل قطر قريب وبعيد.

* **الثالث والسبعون**: ذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن القاسم العُتقي - بضم العين وفتح التاء - المالكي، وكان قد جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بمالك ونظائره، وصحب مالكا عشرين سنة، ومات بمصر سنة إحدى وتسعين ومائة.

---

(١) «أخبار مكة» (١/ ٣٥).

قال: سمعت أن الحرم يعرف بأن لا يجيء سيل من الحل فيدخل الحرم.

وقال ابن عطية في «تفسيره»: وهذا لأن اللَّه تعالى جعله ربوة أو في حكمها؛ ليكون أصون له.

وهذه الفائدة؛ ذكرها غير واحد، وقد تقدم مثله عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه في **«الباب الثلاثين»** - كما نقله الأزرقي؛ لكنه ذكر بعد ذلك بيسير أن كل وادٍ في الحرم، فهو يسيل في الحِلّ، ولا يسيل وادٍ من الحِلّ في الحرم إلا من موضع واحد عند التنعيم عند بيوت نفار، فإن صحّ هذا الثاني؛ فهو مستثنى من الكلام الأول.

* **الرابع والسبعون**: ذكر مكِّي وغيره: أن الطير لا تعلوه وإن علاه طائر فإنما ذلك لمرض به يستشفي بالبيت.

قال ابن عطية: وهذا عندي ضعيف، والطير تعاين تعلوه، وقد علته العقاب التي أخذت الحية المشرفة على جداره، وتلك كانت من آياته - انتهى.

وما ذكره ابن عطية لا ينافي ما قاله مكي؛ فالعُقاب إنما أخذت الحية ليُتمكن من بنائه. وأما الطير التي تعلوه فلا مانع من أنها يستشفى[1] بذلك لشيء بها.

* **الخامس والسبعون**: ما ذكره كثير من الناس؛ من أنه إذا عمّ المطر من جوانبه (٥٣/أ) الأربع في العام الواحد أخصبت آفاق الأرض، وإن لم يُصب جانبًا منه لم يخصب ذلك الأفق الذي يليه ذلك العام.

---

(١) في «ق»: «تستشقي».

* **السادس والسبعون**: حبس الفيل ورمى الطير أصحابه بحجارة من سجيل.

* **السابع والسبعون**: ذكر ابن هشام في «**السيرة**»: أن الماء لم يصل إلى البيت المعظم حين الطوفان، ولكنه قام حولها وبقيت هي في هواء السماء، وأن نوحًا قال لأهل السفينة وهي تطوف بالبيت: إنكم في حرم اللَّه، وحول بيته، فأحْرِموا للَّه، ولا يمس أحد امرأة فاجعل بينهم[١] وبين النساء حاجزًا فتعدى حام، فدعا نوح عليه السلام أن يسوِّد اللَّه لون بنيه، وقيل في سبب دعاء نوح على ولده خلاف ذلك.

* **الثامن والسبعون**: أن أهل الملل كلها متفقة على تعظيمه؛ بدليل حجه في الجاهلية.

* **التاسع والسبعون**: أن الأمم لم تزل تقصده للدعاء عنده مؤمنهم وكافرهم؛ بدليل ما ورد عن قوم عاد وغيرهم.

* **الثمانون**: أن اللَّه تعالى أقسم به في كتابه في موضعين:

فقال تعالى: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾[٣].

و«لا» في هذا المكان عند النحويين: صلة.

* **الحادي والثمانون**: إن اللَّه تعالى أضافه لنفسه في قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾[٤]، وناهيك بها من إضافة رافعة لقدره مُشَرِّفة لعظيم

---

(١) في «ق»: «بينه».

(٢) «التين» [آية: ٣].

(٣) «البلد» [آية: ١].

(٤) «الحج» [آية: ٢٦].

محله، معظَّمَة لجليل ذكره.

* **الثاني والثمانون**: إن اللَّه تعالى هو الذي بناه لا ببناء أحد من الناس، وهو أحد الأقوال التي تقدمت في أوائل الكتاب، وناهيك بها من فضيلة ما أجلَّها.

* **الثالث والثمانون**: إن اللَّه تعالى عطف القلوب والأفئدة إليه دون غيره من البلاد، فهو أعظم جذبًا للقلوب من جذب المغناطيس للحديد، **ولهذا**؛ أخبر سبحانه أنه ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾[1]، أي: يثوبون إليه، أي: يعني يرجعون إليه على تعاقب الدهور وممر الأيام والشهور من جميع الأقطار يجوبون البراري والقفار ولا يقضون منه الأوطار، بل كلما قربوا منه: ازدادوا شوقًا إليه، والسِّرّ في هذا التوقان: دعاء الخليل عليه السلام (٥٣/ب) في قوله: ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾[2].

* **الرابع والثمانون**: ما يُروى أن اللَّه تعالى يلحظ الكعبة في كل عام لحظة في ليلة نصف شعبان، فأصبح هذا سبب التوْق وكثرة الحنين والشوق.

* **الخامس والثمانون**: رُوي في حديث «وُعد هذا البيت أن يحجَّه كل سنة ستمائة ألف، فإن نقصوا: أكملهم[3] اللَّه تعالى من الملائكة»[4].

* **السادس والثمانون**: رُوي أن الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة. ومن حَجَّها: تعلق بأستارها حتى تُدخله الجنة.

---

(١) «البقرة» [آية: ١٢٥].

(٢) «إبراهيم» [آية: ٣٧].

(٣) في «ق»: «كملهم».

(٤) «كشف الخفاء» (١/ ٢٧٨) قال: ذكره في «الإحياء»، قال العراقي لم أجد له أصلًا. وانظر «المصنوع» (ص: ٦٣).

* **السابع والثمانون**: إنها منذ خلقت ما خلت عن طائف يطوف بها من جن أو إنس أو ملك.

وعن بعض السلف: أنه خرج في يوم شديد الحر فرأى حية تطوف وحدها.

* **الثامن والثمانون**: إن أهلها يقال لهم: «**جيران اللَّه**» كما تقدم في «الباب التاسع والعشرون».

* **التاسع والثمانون**: إن أهلها يقال لهم: «**أهل اللَّه**» - كما تقدم في الباب المذكور.

* **التسعون**: من أمَّن أهل الحرم: استوجب بذلك أمان اللَّه تعالى، وقد تقدم.

* **الحادي والتسعون**: من أخاف أهل الحرم: فقد أخفر اللَّه في ذمته، وقد تقدم.

* **الثاني والتسعون**: أن بطن مكة حوزة اللَّه تعالى التي اختارها لنفسه، وقد تقدم.

* **الثالث والتسعون**: فضل مقبرتها.

أخرج البزار عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لمقبرة مكة: «نِعْم المقبرة هذه»[1].

وعن ابن مسعود قال: وقف رسول اللَّه ﷺ على ثنيَّة المقبرة، وليس بها يومئذ مقبرة فقال: «يبعث اللَّه عز وجل من هذه البقعة أو من هذا الحرم سبعين ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب، يشفع كل واحد منهم في سبعين

---

(١) «مجموع الزوائد» (٣/ ٢٩٧)، و«أحمد» (١/ ٣٦٧).

ألفًا، وجوههم كالقمر ليلة البدر، قال أبو بكر: ومن هم يا رسول الله ؟ قال: هم الغرباء»[١].

* **الرابع والتسعون**: تخصيصها بالحجر الأسود الذي هو يمين الله تعالى في الأرض، وقد تقدم أنه ياقوتة من يواقيت الجنة.

* **الخامس والتسعون**: تخصيصها بمقام إبراهيم الخليل عليه السلام، وهو ياقوتة من يواقيت الجنة أيضًا.

* **السادس والتسعون**: تخصيصها بماء زمزم؛ الذي هو هزمة جبريل عليه السلام (٥٤/أ) وهمزته، وهو طعام طعْم، وشفاء سقم.

* **السابع والتسعون**: تخصيصها بالصفا والمروة اللذين هما من شعائر الله.

* **الثامن والتسعون**: تخصيصها بالمشاعر العظام والمواقف الكرام: كمِنَى وعرفات وما تقدم ذكره في مِنَى من[٢] الآيات.

* **التاسع والتسعون**: من رأى الكعبة في المنام فهي رؤيا حق؛ لما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني حقًا؛ فإن الشيطان لا يتمثَّل بي ولا بالكعبة»: رواه الطبراني في «**معجمه**»، وقال: هذه اللفظة «ولا الكعبة»: لا تحفظ إلا في هذا الحديث[٣].

* **تمام المائة**: لو نذر الصلاة في المسجد الحرام أو الاعتكاف: لا يجزيه في غيره من المساجد لما تقدم من أنه أفضل المساجد على الإطلاق -

---

(١) «أخبار مكة» للفاكهي (٤/ ٥١).

(٢) في «م، س»: «في الآيات».

(٣) «المعجم الصغير» (١/ ١٢٠) رقم ٢٦٩ .

كما هو عندنا وعند الشافعي وأبي حنيفة.

* **الأول بعد المائة**: لو نذر إتيان المسجد الحرام: لزمه إتيانه بحج أو عمرة؛ لحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[1]، وأصح الطريقين عند الشافعية كذلك، ونصَّ عليه الشافعي لحديث أخت عُقبة.

* **الثاني بعد المائة**: لو نذر المشي إلى بيت اللَّه الحرام: لزمه المشي في حج أو عمرة، فإن تركه وركب لعذر أو غيره: فكفارة يمين؛ لأن المشي غير مقصود، ولم يعتبره الشرع في موضع، وعنه دم. وفي «**المغني**»: قياس المذهب، يستأنفه ماشيًا؛ لتركه صفةً للمنذور.

* **الثالث بعد المائة**: لو نذر إتيان مكة من الحرم ماشيًا: لزمه المشي في حج أو عمرة أيضًا.

* **الرابع بعد المائة**: لو نذر إتيان مكان من الحرم ماشيًا: لزمه المشي في حج أو عمرة.

* **الخامس بعد المائة**: لو نذر إتيان بيت اللَّه ولم يقل الحرام، فوجهان عند الشافعية: أصحهما ونقله البندنيجي عن نصِّه في «**الأم**» أنه لا ينعقد نذره إلَّا أن ينوي البيت الحرام؛ لأن جميع المساجد: بيوت اللَّه تعالى.

وعن المُزَني: لزومه؛ لأن إطلاق البيت ينصرف إليه دون غيره، وهذا مذهبنا.

قال في «**المحرر**»: ومن نذر المشي إلى بيت اللَّه أو بقعة من الحرم: لزمه (٥٤/ب) أن يمشي في حج أو عمرة.

* **السادس بعد المائة**: لو حلف بالطلاق الثلاث، لا بدَّ أن يعبد اللَّه

---

(١) «البخاري» (١٨٩)، و«مسلم» (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

تعالى عبادة ينفرد بها دون جميع الناس في وقت تلبُّسه بها، فما يفعل من العبادات ؟!

قلت: هذه فتوى جاءت من العجم إلى بغداد فعُرِضَت على العلماء العراقيين، فلم يتضح لها لأحد جواب، فجاءت إلى شيخ الطريقة وإمام الحقيقة قطب الزمان وعين الأعيان صاحب الخاطر العاطر: الشيخ عبد القادر، فكتب عليها على الفور: «يأتي مكة، ويُخلَى له المطاف، ويطوف أسبوعًا وحده، وتنحل يمينه، فما بات المستفتي ببغداد» !!

* **السابع بعد المائة**: الطواف بالكعبة أفضل من الصلاة، بدليل الحديث الذي تقدم في ذكر الرحمة التي تنزل على البيت وأن منها ستين للطائفين وأربعين للمصلين، وليس في الدنيا بنية الطواف بها أفضل من الصلاة غيرها.

نقل حنبل: لمن قدم مكة أن يطوف؛ لأنه صلاة، والطواف أفضل من الصلاة، والصلاة بعد ذلك.

وعن عطاء وابن عباس: الطواف لأهل العراق، والصلاة لأهل مكة. وذكره القرافي المالكي وغيره اتفاقًا.

وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره: أن الطواف أفضل من الصلاة فيه. وقاله الشيخ تقي الدين ابن تيميَّة، وذكره عن جمهور العلماء.

* **الثامن بعد المائة**: كره جماعة من السلف اتخاذ السجن بمكة.

حكى ذلك ابن أبي شيبة في «**مصنَّفه**» بإسناده عن طاوس: قال: لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة.

والجمهور على خلافه فقد اشترى عمر دارًا للسجن بمكة.

* **التاسع بعد المائة**: إن من حجه أو اعتمره لا يزال يزداد هيبة وتعظيمًا

وبِرًّا، كما أُمِرْنا بالدعاء له في قولنا: «وزد من عِظَمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتعظيمًا وبِرًّا»[١].

* **العاشر بعد المائة**: ائتلاف الظباء والسباع (٥٥/أ) في الحرم، ذكره المحب الطبري.

* **الحادي عشر بعد المائة**: إن الحرم حرِّم حِذاه من السموات السبع، ذكره مجاهد. وعن قتادة: أنه حُرِّم حياله إلى العرش.

* **الثاني عشر بعد المائة**: أن الحرم حرِّم حياله من الأرضين السبع، قاله مجاهد.

* **الثالث عشر بعد المائة**: إنها محفوفة بسبعة أملاك، قاله مجاهد.

* **الرابع عشر بعد المائة**: إن اللَّه تعالى جعل رزقها من ثلاثة سبل، فليس يؤتى أهل مكة إلَّا من ثلاثة طرق: أعلى الوادي وأسفله وكداء[٢].

* **الخامس عشر بعد المائة**: أن اللَّه تعالى بارك لأهلها في اللحم والماء، وفي رواية: في الماء واللبن، ذكر هذه الخمسة: الأزرقي.

* **السادس عشر بعد المائة**: إن بناءها الموجود الآن لم يتوهن، وهو لا يقتضي أن يبقى هذه المدَّة على ما ذكره بعض المهندسين، وإنما بقاؤه آية من آيات اللَّه تعالى.

* **السابع عشر بعد المائة**: إنه لا يرى البيت الحرام أحد ممن لم يكن يراه

---

(١) رواه البيهقي (٥/ ٧٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ١٨٣) و«مسند الشافعي» (١/ ١٢٥)، وانظر «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٤١)، و«نصب الراية» (٣/ ٣٦).

(٢) في «ق»: «كدى».

إلا ضحك أو بكى، قاله الجاحظ.

قلت أو حصلت له نشأة لم تكن حصلت له قبل ذلك ولا تحصل بعده.

* **الثامن عشر بعد المائة**: الجارح يتبع الصيد، فإذا دخل الحرم تركه، ذكر ذلك ابن الحاج عن بعض المفسرين.

* **التاسع عشر بعد المائة**: لو اقتصر أهل مكة على اللحم والماء كفاهم، وأما غيرهم فلا، كما ذكره البخاري في كتاب «الأنبياء» لما دَعَا إبراهيم عليه السلام فقال: «اللهم بارك لهم في اللحم والماء»، قال: فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه.

* **العشرون بعد المائة**: ما رواه الأزرقي في «**تاريخه**»: أن طيرًا طاف على منكب بعض الحجاج أسابيع والناس ينظرون إليه وهو مستأنس بهم ثم طاف وخرج من المسجد الحرام، وذلك في السابع والعشرين من ذي القعدة سنة ست وعشرين ومائتين.

* **الحادي والعشرون بعد المائة**: قال ابن الصلاح من الشافعية: «لا يجوز أخذ شيء من مساويك الحرم.

قلت: وهو ظاهر كلام أصحابنا إن نبت بنفسه لأنهم لم يستثنوا إلا الإذخر والكمأة والثمرة وما أنبته الآدمي (٥٥/ب)، اللهم إلا أن يكون يابسًا فهو مستثنى عندنا أيضًا، وكذا لو قطع أو قُلع بغير فعل آدمي. أما إن قطعه آدمي غيره فعلى الخلاف المتقدم في «الثالث والأربعين». وذكر ابن الحاج من المالكية: لا بأس بأخذ السِّواك من الحرم.

* **الثاني والعشرون بعد المائة**: أن المرء إذا خرج يريد الطواف بالبيت، أقبل يخوض الرحمة، فإذا دخله غمرته، ثم لا يرفع قدمًا ولا يضع قدمًا إلا كتب اللّه تعالى له بكل قدم خمسمائة حسنة وحطّ عنه خمسمائة سيئة أو قال

خطيئة ورفعت له خمسمائة درجة، فإذا فرغ من طوافه فصلى ركعتين دُبُر المقام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وكتب له أجر عِتْق عشر رقاب من ولد إسماعيل واستقبله ملك الركن فقال له: «استأنف العمل فيما بقي فقد كُفيت ما مضى وشُفِّع في سبعين من أهل بيته»: رواه الأزرقي بسنده مرفوعًا إلى النبي ﷺ من رواية عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدِّه[١].

* **الثالث والعشرون بعد المائة**: ذكر الأزرقي عن عمرو بن يسار المكِّي: أن البعير إذا حج بورك في أربعين من أمهاته. وإذا حُجَّ عليه سبع مرار كان حقًا على اللَّه تعالى أن يرعى في رياض الجنة[٢].

* **الرابع والعشرون بعد المائة**: «أن النظر إلى الكعبة محض الإيمان» نقله الأزرقي عن ابن عباس.

* **الخامس والعشرون بعد المائة**: ذكر الأزرقي عن ابن المسيِّب أن من نظر إلى الكعبة إيمانًا وتصديقًا: خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه.

* **السادس والعشرون بعد المائة**: لا يدخلها الدجَّال، كما ثبت في «**الصحيحين**» عن النبي ﷺ[٣]، وهذا وإن كان ما هو من خصائصها على العموم، فإنه لم يشاركها فيه إلا مدينة النبي ﷺ على ما في «**الصحيحين**»[٤]، وكذلك القدس كما يأتي التنبيه عليه في موضعه إن شاء اللَّه (٥٦/أ) تعالى، فهو من الخصائص بالنسبة إلى المدينة أو إليها وإلى بيت المقدس.

* **السابع والعشرون بعد المائة**: احتكار الطعام بمكة إلحاد، كما روى

---

(١) «أخبار مكة» (٢/ ٤).

(٢) «أخبار مكة» (٢/ ٥).

(٣) «البخاري» (١٨٨١)، و«مسلم» (٢٩٤٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) المصدر السابق.

أبو القاسم[١] الطبراني في «**معجمه الأوسط**» من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «احتكار الطعام بمكة إلحاد»[٢].

* **الثامن والعشرون بعد المائة**: ورد النهي عن سُكنَى مكة لسافك دم أو مشَّاءٍ بنَمِيم، كما روى أبو القاسم الأصفهاني في كتاب «**الترغيب**» بسنده إلى جابر قال، قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يسكن مكة سافك دم ولا مشَّاء بنميم»[٣].

قوله: «لا يسكن»: هو بجزم النون على النهي، ولو روى بضمها على الخبر: لكان خبرًا بخلاف مخبره، ولا يجوز ذلك على رسول اللَّه ﷺ.

* **التاسع والعشرون بعد المائة**: إن مفتاح الكعبة إذا وضع في فم الصغير الذي ثقل لسانه عن الكلام تكلم سريعًا بقدرة اللَّه تعالى. ذكره الفاكهي، وذكر أن المكيين يفعلونه. قال بعضهم وكذلك يفعلونه الآن.

* **الثلاثون بعد المائة**: أن مَن مات في مكة فكأنما مات في السماء الدنيا.

* **الحادي والثلاثون بعد المائة**: عند الركن اليماني باب من أبواب الجنة، ذكرهما الحسن في «**رسالته**»[٤].

* **الثاني والثلاثون بعد المائة**: ما بين الركن اليماني والركن الأسود روضة من رياض الجنة.

---

(١) في «م»: «ابن القاسم».

(٢) «المعجم الأوسط» (٢/ ١٣٢) رقم (١٤٨٥).

(٣) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٤٧)، وابن الأعرابي في«المعجم» (٩١٨).

(٤) «فضائل مكة» (ص: ٦٥، ٦٧).

* **الثالث والثلاثون بعد المائة**: مَن صبر على حرِّ مكة ساعة من نهار تباعدت عنه جهنم مسيرة مائة عام، ذكرهما الحسن في **«رسالته»** عن النبي ﷺ[(١)].

* **الرابع والثلاثون بعد المائة**: قواعد البيت في الأرض السابعة السفلى، كما تقدم عن مجاهد في «الباب الأول».

والحمد لله على التيسير.

* * *

(١) «فضائل مكة» (ص: ٦٥، ٦٧).

* الكتاب الثاني *
في المسجد النبوي على صاحبه أفضل الصلاة والسلام
وما يتعلق به[١] وفيه ثمانية عشر بابًا

الباب الأول
في ذكر بنائه(٥٦/ب):

* قَدم النبي ﷺ المدينة يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة مضت من ربيع الأول، وقيل: لليلتين خلتا منه، وقيل: لهلال ربيع الأول.

قال ابن الجوزي: والأول أصح، وجزم به ابن النجار، وزاد: حين اشتدَّ الصبح. وكذا جزم به النَّووي في زوائده من كتاب السِيَر من «**الروضة**».

وقيل: قدَمها لثمان خلون من ربيع الأول.

وفي «**الإكليل**» عن الحاكم: تواترت الأخبار بذلك.

وقيل: لثمان عشرة، وقيل: بضع عشرة ليلة. وعند البيهقي: لاثنتين وعشرين ليلة. وعند ابن حزم: «خرجنا من مكة وقد بقي من صفر ثلاث ليالٍ» وقال البرقي: قدمها ليلًا، وقيل: قدم لثلاث عشرة ليلة مضت منه. ولما ورَّخوا من الهجرة ردوا التاريخ إلى المحرَّم؛ لأنه أول السنة.

* ولما دخل ﷺ المدينة مكث بقبا ثلاث ليالٍ ثم ركب يوم الجمعة فمرّ على بني سالم فجمَّع بهم فكانت أول جمعة صلّاها بالمدينة، ثم ركب من بني

---

(١) في «ق»: «فيه بدل به».

سالم فجعل كلما مرَّ على دار من دُور الأنصار يدعونه إلى المقام عندهم يقولون: يا رسول اللَّه هلمّ إلى القوة والمنعة، فيقول: خلُّوا سبيلها، يعني: الناقة؛ فإنها مأمورة، وقد أرخى زمامها وما يحركها وهي تنظر يمينًا وشمالاً حتى إذا أتت إلى باب مسجده، وهو يومئذ مربد للتمر لسُهَيْل وسهل ابني رافع وعمرو بن مالك بن عباد ابن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، يتيمين في حجر أسعد بن زرارة، وقيل: في حجر معاذ بن عفراء، وقيل: لأبي أيوب. ثم ثارت وهو عليها حتى بركت على باب أبي أيوب الأنصاري، ثم ثارت منه وبركت في مبركها الأول وألقت جرانها بالأرض وأرزَمَتْ.

والجران: باطن العنق، وأرزمت الناقة: صوَّتت من غير أن تفتح فاها.

فنزل عنها رسول اللَّه ﷺ وقال: «هذا المنزل إن شاء اللَّه تعالى»، واحتمل أبو أيوب رحله وأدخله بيته، فقال رسول اللَّه ﷺ (٥٧/أ) المرء مع رحله، فمضت مثلاً.

* **وذكر ابن إسحاق في «المبتدأ»** أن هذا البيت الذي لأبي أيوب بناه تبَّع الأول، واسمه: تبَّان أسعد لمَّا مرّ بالمدينة، وترك فيها أربعمائة عالم، وكتب كتابًا للنبي ﷺ ودفعه إلى كبيرهم وسأله أن يدفعه للنبي ﷺ، فتداول الدار الملاك إلى أن صارت لأبي أيوب وهو من ولد ذلك العالم، قال وأهل المدينة الذين نصروه من ولد أولئك العلماء، فعلى هذا: إنما نزل في منزل نفسه لا في منزل غيره.

* وأرسل رسول اللَّه ﷺ إلى ملأ بني النجار بسبب موضع المسجد، فقال: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا»، فقالوا: لا واللَّه لا نطلب ثمنه إلا إلى اللَّه. وحديث إرساله ﷺ إلى بني النجار في «**الصحيح**»[1]،

---

(١) رواه البخاري (٢٧٧٩) ومسلم (٥٢٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

وظاهره: أنهم لم يأخذوا ثمنه. وذكر محمد بن سعد في «**التاريخ الكبير**»، عن الواقدي، عن معمر، عن الزُّهري: أنه ﷺ اشتراه من بني عفراء بعشرة دنانير ذهبًا دفعها أبو بكر الصديق رضي اللَّه عنه، فهذا من مراسيل الزُّهري، ومراسيله إذا صحَّت عنه: فهي من أضعف المراسيل، فكيف إذا انفرد بها الواقدي !!

فإن صحّ هذا؛ فهو دليل: على أن الغلامين كانا قد بلغا الحُلُم.

وروي عن الحسن أنهما وهباه للنبي ﷺ فقبله.

ونقل ابن عقبة: أن أسعد عوَّضهما عن مربدهما نخلاً له في بني بياضة.

وذكر بعضهم: أن أسعد مات قبل أن يُبنَى المسجد، فابتاعه النبي ﷺ من وليهما.

وعن أبي معشر: اشتراه أبو أيوب منهما، فأعطاه رسول اللَّه ﷺ، فبناه مسجدًا، فكان فيه خِرَبٌ ونخلٌ وقبور المشركين، فأمر النبي ﷺ بالقبور فنُبِشت، وبالخِرَب فسُوِّيَتْ، وبالنخل فقُطِع، فصفوا النخل قِبْلة له، وجعلوا عضادتيه[1] حجارة.

وعمل فيه النبي ﷺ بنفسه الشريفة ترغيبًا لهم[2]، (٥٧/ب) حتى نقل بعضهم عن زيد قال «خرج رسول اللَّه ﷺ ومعه حجر، فلقيه أُسيْد بن حضير، فقال: يا رسول اللَّه أعطنيه، فقال اذهب فاحْتَمِلْ غيره فلسْتَ بأفقر إلى اللَّه تعالى مني».

---

(١) عضادت الباب: الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل وشماله. (اللسان مادة «عضد»).
(٢) «البخاري» (٤٢٨)، و«مسلم» (٥٢٤).

وبناه ﷺ مربعًا، وجعل قبلته إلى بيت المقدس، وجعل طوله: سبعين ذراعًا في ستين أو يزيد، وذكر بعضهم أن ذرعه كان من القبلة إلى حده الشامي: أربعة وخمسين ذراعًا وثُلثَي ذراع، ومن المشرق إلى المغرب: ثلاث وستون ذراعًا، فيكون ذلك مكسَّرًا: ثلاثة آلاف وأربعمائة وأربعة وأربعين ذراعًا، وهذا محمول على بنائه في المرة الأولى. فإنه ﷺ بناه مرتين - كما قال المحب بن النجار في كتابه: «**الدرة الثمينة في أخبار المدينة**»:

المرة الأولى: حين قدم أقل من مائة في مائة، فلما فتحت خيبر بناه وزاد عليه في الدُّور مثله، وكان قد جعل له ثلاثة أبواب: بابًا في مؤخره، وباب عاتكة وهو باب الرحمة، والباب الذي كان يدخل منه النبي ﷺ، وهو باب عثمان.

ولما صُرفت القبلة إلى الكعبة وكان قد أقام ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا: سدَّ الباب الذي كان خلفه وفتح بابًا حذاءه، فكان المسجد له ثلاثة أبواب: باب خلفه، وباب عن يمين المصلي، وباب عن يساره. وأقام رهطًا على زوايا المسجد ليعدل القبلة حين حُوِّلت، فأتاه جبريل عليه السلام وكشف له عن الكعبة، وقال: يا رسول اللَّه ضع القبلة وأنت تنظر، فوضع وهو ينظر إلى الكعبة لا يَحُول دون نظره شيء فلما فرغ قال جبريل عليه السلام: هكذا، فأعاد الجبال والشجر والأشياء على حالها: فصارت قِبلتُه إلى الميزاب.

وذكر بعضهم: أنه بُني أولاً بالسميط لَبِنَة على لَبِنَة، ثم بالسعيدة لَبِنَة ونصف، ثم بالذكَر والأنثى وهي لبنتان مختلفتان، فجعلوا (٥٨/أ) خَشَبَهُ وسواريه جذوعًا، وظلَّلوه بالجريد، ثم بالخصف، فلما وَكَف عليهم: طينوه بالطين. وتوفي رسول اللَّه ﷺ والمسجد كذلك، ولم يزد أبو بكر رضي اللَّه عنه في المسجد شيئًا لاشتغاله بالفتح ثانيًا، فلما وَلِيَ عمر قال أني أزيد في

المسجد ولولا أني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «ينبغي أن يزاد في المسجد» ما زدت فيه شيئًا[١].

وروى الإمام أحمد: أن عمر زاد في المسجد من الاسطوانة إلى المقصورة. وزاد عثمان، فقال عمر: لولا أني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «ينبغي أن نزيد في مسجدنا» ما زدت فيه[٢].

* **وذكر ابن النجار وغيره**: أن النبي ﷺ قال يومًا وهو في مصلَّاه في المسجد «لو زدنا في مسجدنا»، وأشار بيده الكريمة نحو القبلة[٣]. فلما وَلي عمر وأراد الزيادة أجلسوا رجلًا في المصلى ثم رفعوا يده وخفضوها، ثم جيء بمقاط، فوضعوا طرفه بيد الرجل ثم مدُّوه، فلم يزالوا يقدمونه ويؤخرونه حتى رأوا أن ذلك شبيه بما أشار به النبي ﷺ، فكان موضع جدار عمر رضي اللَّه تعالى عنه في القبلة. وجعل عمر طول المسجد: أربعين ومائة ذراع[٤]، وعرضه: عشرون ومائة ذراع، وبدل أساطينه بأُخر من جذوع النخل - كما كانت على عهده عليه الصلاة والسلام وسقَفه بجريد وجعل له ستة أبواب: بابين عن يمين القبلة، وبابين عن يسارها، وبابين خلفها. ثم قال لما فرغ من زيادته: لو انتهى بناؤه إلى الجبَّانة لكان الكل مسجد رسول اللَّه ﷺ.

وقال أبوهريرة: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول «لو زيد في هذا المسجد ما زِيد لكان الكل مسجدي».

---

(١) «الدرة الثمينة» (١٧١)، «المسند» (١/ ٤٧).

(٢) «المسند» (١/ ٤٧).

(٣) «الدرة الثمينة» (١٧١).

(٤) في «م» «ذراعي».

وفي رواية: «لو بُني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي، فلو مُدَّ إلى باب داري ما عددت الصلاة فيه»[١].

وعن ابن أبي ذئب[٢]: أن عمر بن الخطَّاب قال: لو مُدّ مسجد رسول اللَّه ﷺ إلى ذي (٥٨/ب) الحليْفة لكان منه.

وقال عمر ابن أبي بكر[٣] الموصلي: بلغني عن ثقات: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «ما زيد في مسجدي فهو منه ولوبلغ ما بلغ»[٤].

وفي «**الصحيح**» عن ابن عمر: أن المسجد كان على عهد رسول اللَّه ﷺ مبنيًا باللبن، وسقفه الجريد، وعُمُده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر رضي اللَّه عنه شيئًا، وزاد فيه عمر رضي اللَّه عنه، وبناه على بنائه في عهد رسول اللَّه ﷺ باللبن والجريد وأعاد عُمُده خشبًا، ثم غيَّره عثمان وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة وجعل عُمُده من حجارة منقوشة وسَقَفه بالساج[٥] - انتهى.

«القَصَّة» بفتح القاف والصاد المهملة: الجَصّ.

و«الساج»: بالسّين المهملة والجيم: خشب أسود رزين يجلب من الهند ولا تكاد الأرض تُبليه.

* **قال أهل السِّيَر**: جعل عثمان رضي اللَّه عنه طول المسجد: مائة وستين ذراعًا، وعرضه: مائة وخمسين، ولم يغيّر أبوابه عن ستة.

---

(١) «كنز العمال» (١٢/ ٢٣٧٢٥٧)، و«وفاء الوفاء» (٢/ ٤٩٧)، «الدرة الثمينة» (ص: ١٧١).

(٢) في «م» «عن أبي ذئب».

(٣) «بكر» سقطت من «ق».

(٤) «وفاء الوفاء» (٢/ ٤٩٧).

(٥) «البخاري» (٤٤٦)، «مثير العزم الساكن» (٢/ ٢٥٩).

وكان بناؤه على المشهور: سنة ثلاثين، وقيل: في آخر سنة من خلافته.

قال ابن حجر: ويمكن الجمع بأن الأول: كان تاريخ ابتدائه، والثاني: تاريخ انتهائه.

* **وذكر ابن النجار**: أن عمله في أول شهر ربيع الأول سنة تسع وعشرين، وفرغ منه لهلال المحرم سنة ثلاثين، وقيل: ليلة الجمعة لليلة بقيت من ذي الحجة، وقيل: يوم الجمعة ثاني عشر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين.

ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك؛ فجعل طوله: مائتي ذراع، وعرضه في مقدَّمه: مائتين، وفي مؤخره: مائة وثمانين، وكانت زيادته على يد: عمر ابن عبد العزيز، وكان عامله على المدينة ومكة، وكان استعماله عليها سنة سبع وثمانين، وبعث إلى عمر بمالٍ، وقال له: «زد في المسجد ومن باعك فأعطه ثمنه، ومن أبى فاهدم عليه وأعطه المال، فإن أبي أن يأخذه فاصرفه إلى الفقراء.

* وأرسل إلى ملِك الروم أيضًا فقال إنا نريد أن نعمِّر مسجد (٥٩/أ) نبيِّنا الأعظم فأعنا بعمال وفسيفساء، فبعث إليه ثمانين عاملاً من الروم وأربعين من القُبط وثمانين ألف مثقال وأحمالاً من الفسيفساء وأحمالاً من سلاسل القناديل.

واشترى عمر بن العزيز الدُّور، وأدخلها مع حجرات النبي ﷺ، وأدخل القبر الشريف فيه، وبناه بالحجارة المنقوشة المطابقة، وقَصَّه بطن نخلٍ، وعمله بالفسيفساء والمرمر، وعمل سقفه بالسَّاج وماء الذهب، واعتنى بتحسينه حتى كان العامل إذا عمل الشجرة الكبيرة من الفسيفساء فأحسن عمله نفله ثلاثين درهمًا.

ولما فرغ؛ أرسل إلى أبَان بن عثمان فحمل في كساء خزّ، فقال له عمر: أين هذا من بنيانكم ؟ فقال: بنيناه بناء المساجد، وبنيتموه بناء الكنائس. ويقال: إن السائل له هو الوليد نفسه.

* ونقل السهيلي: أن الحُجَر والبيوت خلطت بالمسجد في زمن عبد الملك ابن مروان، ورجَّح في «**تحقيق النصرة**»: الأول.

وقد قال عطاء الخراساني: أدركت حُجَر أزواج النبي ﷺ من جريد النخل، على أبوابها المسوح من شعر أسود، كل مَسح ثلاثة أذرع في ذراع. وكان باب عائشة مواجه، الشام وكان بمصراع واحد من عرعر أو ساج.

قال عطاء: وحضرت كتاب الوليد إلى عمر بن عبدالعزيز يأمر فيه بإدخال حُجَر أزواج النبي ﷺ في مسجده، فما رأيت باكيًا أكثر من[1] ذلك اليوم.

وسمعت سعيد بن المسيَّب يقول يومئذ: واللَّه لوددت لو تركوها على حالها؛ ينشأ ناس من المدينة ويقدُم القادم من الأفق: فيرى ما اكتفى به رسول اللَّه ﷺ في حياته فيكون ذلك مما يزهد الناس في التكاثر والفخر.

* **قال أهل العلم**: فبينا العمال من الروم يعملون يومًا وقد خلا المسجد لهم، فقال أحدهم لأصحابه: لأبولنَّ على قبر نبيِّهم، فنهوه؛ فأبى، وتهيأ لذلك، فأُلقي على رأسه فانتثر دماغه، فأسلم بعض أولئك العمال (٥٩/ب) لذلك.

* **وأول من أحدث الشرافات والمحراب**: عمر بن عبد العزيز، ويقال: عملها عبد الواحد البصري وكان واليًا، وجعل للمسجد أربع منارات في كل ركن واحدة.

---

(١) في «ق»: «منه».

* **وكان هدمه للمسجد**: سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة ثمان وثمانين، وفرغ منه سنة إحدى وتسعين.

قال في «**تحقيق النصرة**»: وهو أشبه. وفيها حج الوليد، وقيل: هدمه سنة ثلاث وتسعين، ويضعِفه: أنها سنة عزل عمر عن المدينة.

* **قال ابن النجار**: وطول المسجد في السماء: خمس وعشرون ذراعًا، ثم زاد فيه المهدي: مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث.

* * *

الباب الثاني
في فضله:

في الصحيحين عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا تشدُّ الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»(١).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول اللَّه قال: «إني آخر الأنبياء، وإن مسجدي آخر المساجد»(٢).

وفي رواية عن عائشة: «أنا خاتم الأنبياء، ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء، أحق المساجد أن يُزار ويُركب إليه الرواحل»(٣).

وفي صحيح مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: دخلت على رسول اللَّه ﷺ في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول اللَّه، أيُّ المسجد الذي أسس على التقوى ؟ فأخذ كفًا من الحصى فضرب به الأرض، ثم قال: «هو مسجدكم هذا»(٤)؛ لمسجد المدينة.

وقال في «تحقيق النصرة»: وينبغي أن نُورد ما رويناه من حديث أحمد أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة كتب اللَّه له براءة

---

(١) «البخاري» (١١٨٩)، و«مسلم» (١٣٩٧).

(٢) «مسلم» (١٣٩٤).

(٣) «كشف الأستار» للهيثمي (٢/ ٥٦) قال الهيثمي رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

(٤) رواه مسلم (١٣٩٨).

من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق»[١].

وذكر ابن الجوزي وابن النجار أن النبي ﷺ قال: «من خرج على طُهر لا يريد إلا الصلاة في مسجدي حتى يصلي فيه: كان بمنزلة حجة»[٢].

وذكر ابن النجار أيضًا: أن النبي ﷺ (٦٠/أ) قال: «من دخل مسجدي هذا يتعلم فيه خيرًا أو يعلِّمه كان بمنزلة المجاهد في سبيل اللَّه، ومن دخله لغير ذلك من أحاديث الناس كان كالذي يرى ما يعجبه وهو لغيره»[٣].

وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرًا أو ليعلِّمه كان كالمجاهد في سبيل اللَّه. ومن دخله لغير ذلك كان كالناظر إلى ما ليس له»[٤].

وفي رواية له أيضًا «ومن جاءه لغير ذلك فهو بمنزلة رجل ينظر إلى متاع غيره»[٤].

وروى ابن ماجه، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من جاء مسجدي هذا لم يأته إلَّا لخير يتعلمه أو يعلِّمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل اللَّه، ومن جاءه لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره»[٥].

* * *

(١) أحمد في «المسند» (٣/ ١٥٥) من حديث أنس.

(٢) «الدرة الثمينة» (١٥١). والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٧٩).

(٣) «الدرة الثمينة» (١٤٩).

(٤) رواه أحمد (٢/ ٣٥٠، ٤١٨، ٥٢٧).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٢٧).

الباب الثالث
في فضل الصلاة فيه:

* **قد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال**: «الصلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلَّا المسجد الحرام»[(١)].

وذكر في «**المستوعب**» وغيره: أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ بخمسين ألفًا. وقد

رواه ابن ماجه من حديث أنَس عن النبي ﷺ، إلَّا أن في إسناده أبا الخطاب وهو لا يُعرف، قال بعضهم: ولا يصح !! مع أن فيه إنها في المسجد الأقصى بخمسين ألفًا[(٢)].

* **وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية**: الصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف وبمسجد المدينة بألف، وإن الصواب: في الأقصى بخمسمائة[(٣)]. وما قاله[(٤)] الشيخ تقي الدين. هو حديث رواه البزار والطبراني، من حديث أبي الدرداء - كما يأتي في الأقصى إن شاء اللَّه.

لكن هذه المضاعفة؛ هل تُختص بما كان في زمن النبي ﷺ من مسجده، أم حُكْمُ الزيادة حُكْم الأصل ؟

---

(١) رواه أحمد (١/ ١٨٤).

(٢) رواه ابن ماجه (١٩٨).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٧٠).

(٤) في «ق»: «وقال الشيخ» وفي «م» و«قاله الشيخ».

* **قال ابن عقيل**: الأحكام المتعلقة بمسجد النبي ﷺ لما كان في زمانه لا ما زيد فيه لقوله عليه السلام: (٦٠/ب) في مسجدي هذا، وكذا قال الشيخ محي الدين النَّووي.

وقال ابن مفلح في «آدابه»: وهذه المضاعفة تُخَصُّ بالمسجد على ظاهر الخبر. وقول العلماء من أصحابنا وغيرهم.

واختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية: أن حكم الزائد حكم المزيد عليه.

قال الشيخ تقي الدين السبكي: اختلفوا؛ إذا وُسِّع عما كان عليه في زمن النبي ﷺ، هل تثبت هذه الفضيلة له أو تُختص بالقدْر الذي كان في زمنه ﷺ؟

وممن رأى الاختصاص النَّووي للإشارة بقوله: «مسجدي هذا».

ورأى جماعة عدم الاختصاص، وأنه لو وسّع: فهو مسجده - كما في مسجد مكة إذا وُسِّع، فإن تلك الفضيلة ثابتة له، وقد قيل: إن مسجد النبي ﷺ كان في حياته سبعين ذراعًا في ستين ذراعًا - انتهى كلام السُّبكي.

* **وقال الشيخ زين الدين ابن رجب في «شرح البخاري»**[1]:

وحكم الزيادة حكم المزِيد فيه في الفضل أيضًا، فما زِيد في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ: كلُّه مسجد، والصلاة فيه سواءٌ في المضاعفة والفضل.

وقد قيل: إنه لا يُعلم عن السَّلف في ذلك خلاف، إنما خالف فيه بعض المتأخرين من أصحابنا؛ منهم: ابن عقيل وابن الجوزي.

ولكن؛ قد رُوي عن الإمام أحمد التوقف[2] في ذلك؛ قال الأثرم: قلت

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٩١).

(٢) في «م» «التوقيف».

لأبي عبد اللَّه: الصف الأول في مسجد النبي ﷺ أيُّ صف هو ؟؛ فإني رأيتهم يتوخّرون دون المنبر ويدعون الصف الأول ! **قال**: ما أدري.

قلت لأبي عبد اللَّه: فما زيد في مسجد النبي ﷺ فهو عندك منه ؟

فقال: وما عندي !! إنما هم أعلم بهذا يعني أهل المدينة !

وقد روى عمر بن شبة في كتاب «**أخبار المدينة**» بإسناد فيه نظر، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لو بني المسجد إلى صنعاء لكان مسجدي»، فكان أبو هريرة يقول: «لو مُدَّ هذا المسجد إلى باب داري ما عدوت أن أصلي فيه»[1].

وبإسناد فيه ضعف، عن ابن عمر قال: زاد عمر في المسجد (٦١/ أ) في شاميِّهِ، ثم قال: لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبَّانة: كان مسجد النبي ﷺ.

وبإسناد عن ابن أبي ذئب قال: قال عمر: لو مُدَّ مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحُلَيْفة كان منه، وكذلك الزيادة في المسجد الحرام.

وقد ذكر الشافعية: أنه لو حلف أن يدخل هذا المسجد؛ فزِيد فيه: فدخل موضع الزيادة: لم يحنث، ولو حلف لا يدخل مسجد بني فلان؛ فزيد فيه: فدخل موضع الزيادة: حنَث. وهذا مما يشهد؛ لأن حكم الزيادة حكم المزيد في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ؛ لأنه عرَّف المسجد الحرام بالألف واللام ومسجده بإضافته إليه، ولكنه جمع بين الإشارة إليه وتعريفه بالإضافة فقال: «مسجدي هذا». انتهى كلام الشيخ زين الدين رحمه اللَّه تعالى.

* وذكر الرافعي في «**الفروع المنثورة**» آخر «كتاب الأَيمان» عن الحنفية

---

(١) سبق مرفوعاً.

ووافقهم: أنه لو حلف لا يدخل هذا المسجد؛ فزِيد فيه: فدخل موضع الزيادة: حنث.

قال في «**الروضة**»: وفيه نظر، وينبغي أن لا يحنث بدخولها؛ لأن اليمين لم يتناولها حالة الحلف.

* * *

الباب الرابع
في ذكر منبر النبي ﷺ:

* **في الصحيحين أن النبي ﷺ قال**: «ومنبري على حوضي»[(١)].

وفي تفسيره أقوال:

أحدها: أنه يُنصب على حوضه يوم القيامة.

والثاني: أن له منبرًا ينصب على حوضه.

والثالث: من لزم عبادة اللَّه تعالى عند المنبر سُقي من الحوض يوم القيامة.

وذكر ابن الجوزي في «**مثير الغرام الساكن**»، بسنده: أن النبي ﷺ قال: «منبري على ترعة من تُرع الجنة»[(٢)].

وفي الترعة ثلاثة أقوال؛ ذكرها أبو عبيد:

أحدها: أنها الروضة تكون على المكان المرتفع خاصة، فإذا كانت في المكان المطمئن فهي روضة.

والثاني: أنها الباب.

والثالث: أنها الدرجة.

---

(١) «البخاري» (١١٩٦)، و«مسلم» (١٣٩١) من حديث أبي هريرة.

(٢) (٢/ ٢٦٦) من حديث أبي هريرة.

وقد كان النبي ﷺ يخطب أولاً إلى جذع ولم يكن له منبر، حتى قالت له امرأة من الأنصار من بني (٦١/ب) ساعدة، ويقال امرأة رجل منهم يقال لها: مينا، إن لي غلامًا نجارًا ألا أجعل لك أعوادًا تجلس عليهن إذا كلَّمت الناس. قال: «إن شئت»؛ فعمِلَتْ له المنبر ثلاث درج وهو من طرفاء[١] الغابة[٢]. واسم الغلام: مينا، ويقال: إبراهيم. وقيل: صنعه غلام عمه العباس، واسمه: صباح، وقيل: كلاب.

وفي «**أبي داود**»: إنما عمله تميم الداري، وقيل: عمله غلام لسعيد بن العاص يقال له: باقول، وقيل: عمله غلام لرجل من بني مخزوم.

* **وكان اتخاذ المنبر**: سنة ثمان من الهجرة - كما نقله ابن النجار.

فجلس النبي ﷺ على المجلس ووضع رجليه على الدرجة الثانية.

فلما ولي أبو بكر رضي اللَّه عنه؛ قام على الدرجة الثانية ووضع رجليه على الدرجة السفلى.

فلما وَلي عمر رضي اللَّه عنه؛ قام على الدرجة السفلى ووضع رجليه على الأرض إذا قعد.

فلما وَلي عثمان رضي اللَّه عنه؛ فعل مثل ذلك سنتين[٣] من خلافته، ثم علا إلى موضع النبي ﷺ، وكَسَى المنبر قبطيَّة، وهو أول من كساه، فسرقتها امرأة، فأُتِيَ بها، فقال لها: سرقتِ؟ قولي لا! فاعترفت؛ فقطعها. واتفق لامرأة مع ابن الزبير مثل ذلك.

---

(١) في «م» «طرف».

(٢) «البخاري» (٩١٧) من حديث سهل بن سعد.

(٣) «سنتين» كذا في «ق»، وفي «م،س»: «سنة سنين»، وفي «الدرة الثمينة» لابن النجار (ص:١٥٩): «ست سنين» وكذا في «ع».

وطوله - كما حكاه ابن النجار: ذراعان في السماء وثلاث أصابع، وعرضه: ذراع راجح، وطول صدره وهو مستَنَد النبي ﷺ وسلم: ذراع، وطول رمانتي المنبر اللتين كان النبي ﷺ يمسكهما بيديه الكريمتين إذا جلس: شبر وإصبعان، وتربيعُهُ: سواء، وعدد درجاته: ثلاث بالمقعد، وفيه خمسة أعواد من جوانبه الثلاثة.

وهذا؛ كان في حياته عليه الصلاة والسلام، وفي خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي اللَّه عنهم. فلما حجّ معاوية: كساه قبطية، وليس هو أول من كساه - كما تقدم.

و«القبطية» - بضم القاف وقد تُكسر مع سكون الباء الموحَّدة فيهما -: ثياب رقاق من مصر. ثم كتب معاوية إلى مروان وهو عامله على المدينة: أن ارفع المنبر (٦٢/أ) عن الأرض، فدعا النجارين ورفعوه عن الأرض، وزاد من أسفله ست درجات ورفعوه عليها، فصار للمنبر تسع درجات بالمجلس.

* **واحترق المسجد الشريف**: ليلة الجمعة أول شهر رمضان سنة أربع وخمسين وستمائة.

ونقل أبو شامة: أن ابتداء حريقه من زاويته الغربية من الشمال، واحترق أبو بكر الفرَّاش في حاصل المسجد تلك الليلة، واتصلت النار بالسقف سَرِعة، ثم دبّت في السقوف أخذت قبلة فأعجلت الناس عن قطعها، فما كان إلَّا ساعة حتى احترقت سقوف المسجد ولم يبقَ خشبة واحدة ووقع بعض أساطينه وذاب رصاصهما، وكل ذلك؛ قبل أن ينام الناس، وسقط السقف الذي كان على أعلى **الحجرة المقدسة** فوق سقف بيت النبي ﷺ، ووقع ما وقع منه في الحجرة وبقي على حاله، فكُتِب بذلك إلى الخليفة المعتصم باللَّه من المدينة في شهر رمضان، فوصلت الالآت صحبة الصنَّاع مع ركب العراق، وابتُدئ بعمارته: أول سنة خمس وخمسين وستمائة.

وعمل الملك المظفر صاحب اليمن منبرًا رُمَّانتاه من الصندل، وأرسله: في سنة ست وخمسين وستمائة، ونصب في موضع منبر النبي ﷺ، وبقي عشر سنين يُخْطَبُ عليه إلى سنة ست وستين وستمائة أرسل الملك الظَّاهر هذا المنبر الموجود اليوم وعدد درجاته سبع بالمقعد.

* **قال في «تحقيق النُصرة»**: ثم في عشر الستين وسبعمائة؛ اشتُرِيَتْ قرية من بيت المال بمصر ووقفت على كُسْوة الكعبة المشرفة في كل سنة وعلى كسوة الحجرة المقدسة والمنبر الشريف في كل ست سنين مرة يُعمل من الديباج الأسود مرقوم بالحرير الأبيض إلَّا كسوة المنبر فإنه بتقصيص أبيض.

* * *

الباب الخامس
في ذكر الروضة:

في الصحيح، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»[(١)].

وفي رواية: ما بين بيتي ومنبري روضة (٦٢/ب) من رياض الجنة»[(٢)].

*** واختلفوا فيه على أربعة أقوال:**

أحدها: أنه من الجنة كما أن الحجر الأسود من الجنة.

الثاني: أنه يريد بذلك أنه سبب لرياض الجنة، كما في الحديث: «الجنة تحت ظلال السيوف»[(٣)] وما أشبهه.

الثالث: لما كانت الجنة يحصل فيها سرور وفرح وكان هذا المكان يحصل فيه ذلك، شُبِّه بذلك.

الرابع: قال الخطابي: معناه من لزم طاعة اللَّه في هذه البقعة آلت به الطاعة إلى روضة من رياض الجنة.

قلت: وما قاله الخطَّابي ليس بظاهر؛ لأن من لزم طاعة اللَّه تعالى في بقعة من البقاع التي تصلح للتعبُّد غير هذه، آلت به الطاعة إلى روضة من

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) رواه البخاري (٢٨١٨) ومسلم (١٧٤٢) من حديث عبدالله بن أبي أوفى.

رياض الجنة، فلا فرق بينها وبين غيرها.

إذًا[١]؛ والنبي ﷺ إنما قال ذلك تبيينًا لفضلها وتمييزًا لها على[٢] غيرها وتنويها بعلو قدرها.

والذي يظهر: أن أقوى الأقوال: الأول؛ لأنه أبلغ في إظهار الفضيلة، وبه يُحمل اللفظ على حقيقته ولا مانع من ذلك، وإن كان ابن حزم قد أنكر ذلك؛ فلا عبرة بإنكاره مع إثبات سيد المرسلين له مع أنه ما ينطق عن الهوى. وإذا حُمل اللفظ على حقيقته: ظهرت الفضيلة والمزيَّة. أما إذا حُمل على شيء من التأويلات المذكورة: فإنها تبقى حينئذ هي وغيرها على حدٍّ سواء، فأي فضل أو أي مزية تبقى لها.

وذكر في «تحقيق النصرة»: أن ذرع ما بين القبر المقدَّس والمنبر الشريف ثلاث وخمسون ذراعًا، وفي رواية: أربع وخمسون ذراعًا وسدس ذراع.

* * *

(١) في «م، ق» «إذن».

(٢) «على» مكررة في «م».

الباب السادس
في حنين الجذع الذي كان في مسجد النبي ﷺ:

* **قد ثبت في «الصحيح»**: أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جِذع، فلما اتُّخذ له المنبر وتحوّل عليه: سُمع لذلك الجذع صوت كصوت العِشار حتى نزل النبي ﷺ فضمه إليه فجعل يئن أنين الصبي الذي يسكن حتى استقر قال: «بكت على ما كانت تسمع من الذكر عندها»[(١)].

وفي رواية خارج «الصحيح»: «لو لم أحتضنه لَحَنَّ إلى يوم (٦٣/أ) القيامة»[(٢)].

وفي رواية: «خارَ كَخِوار الثور حتى ارتج المسجد من خُواره تحزُّنا على رسول اللَّه ﷺ»..[(٣)].

وفي رواية «فحَنَّ الجِذع حنينًا رقّ له أهل المسجد، فأتاه فوضع يده عليه فسكن وأقلع[(٤)]. وقال: إن شئت أن أردُّك إلى الحائط الذي كنت فيه كما كنت ينبت لك عروقك ويكمل خلقك وجُدد خوصك وثمرك، وإن شئت أن أغرسك في الجنة فيأكل أولياء اللَّه تعالى من ثمرك، ثم أصغي إليه النبي ﷺ رأسه يسمع ما يقول، قال: بل تغرسني في الجنة فيأكل مني أولياء اللَّه تعالى

---

(١) رواه البخاري (٣٥٨٥) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه (١٤١٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) «شفاء الغرام» (٢/ ٣٦٢).

(٤) نفس المرجع.

وأكون في مكان لا أبْلي فيه، فسمعه من يليه، فقال النبي ﷺ: فنعم قد فعلت، فعاد إلى المنبر ثم أقبل على الناس، فقال: خيَّرته كما سمعتم فاختار أن أغرسه في الجنة، اختار دار البقاء على دار الفناء».

وفي رواية: فغاب الجِذع فذهب، واللَّه أعلم.

* **وكان الحسن رحمه اللَّه تعالى**؛ إذا حدَّث بحديث الجذع بكى، وقال يا عباد اللَّه، الخشبة تحنُّ إلى رسول اللَّه ﷺ شوقًا إليه؛ لمكانه من اللَّه تعالى، فأنتم أحق أن تشتاقوا إليه.

* * *

الباب السابع
في ذكر بناء الجدار الذي سقط في زمن الوليد بن عبد الملك:

* **قد ثبت في «صحيح البخاري»**، عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لما سقط عليهم الحائط في زمان الوليد بن عبد الملك، أخذوا في بنائه، فبدت لهم قدم، ففزعوا وظنوا أنها قدم النبي ﷺ، فما وجد واحد يعلم ذلك، حتى قال لهم عروة: لا واللَّه ما هي قدم النبي ﷺ، ما هي إلَّا قدم عمر رضي اللَّه عنه[1].

والسبب في ذلك؛ ما رواه أبو بكر الآجُرِّي، من طريق شُعَيْب بن إسحاق، عن هشام بن عروة: أخبرني أبي، قال: كان الناس يصلُّون إلى القبر، فأمر به عمر بن عبد العزيز فرُفع؛ حتى لا يُصَلِّي إليه أحد، فلما هدم، بدت قدم بساق وركبة، ففزع عمر بن عبد العزيز، فأتاه عروة، فقال هذا: ساق عمر وركبته، فسرِّي عن عمر (٦٣/ب) بن عبد العزيز.

* **قال في «تحقيق النصرة»**: ولم يَرِدْ أن أحدًا دخل بيت النبي ﷺ عند **القبر المقدس** بعد موت عائشة رضي اللَّه عنها؛ إلَّا ما حكاه ابن زُبالة، وتبعه ابن النجَّار: أن جدار الحُجرة الشريفة الذي يلي موضع الجنائز لما سقط في زمان عمر بن عبد العزيز وظهرت **القبور المقدسة**، قالوا: فما رؤي بكاء أكثر منه في ذلك اليوم، فأمر بقباطي فخيطت ثم سترها، وأمر ابن وردان أن

---

(١) «البخاري» (١٣٩٠).

يكشف عن الأساس، فبينا هو يكشف؛ رفع يده وتنحَّى قائمًا، فقام عمر ابن عبد العزيز فزعًا، فرأى قدمين وعليهما الشعر، وراء الأساس، فقال له عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر وكان حاضرًا: لا يَرُعْك فهما قدما جدك عمر ابن الخطاب رضي اللَّه عنه ضاق البيت عنه، فحفروا له في الأساس، فقال عمر: يا ابن وردان! غطِّ ما رأيت، ففعل، ولما فرغوا منه ورفعوه؛ دخل مزاحم مولى عمر من كوة جُعلت فيه، فقمَّ ما سقط على القبر من طين وتراب، ونزع القباطي، فكان عمر يتمنى أن لو كان تولّى ذلك.

ثم لم يَرِدْ أن أحدًا دخل بعد بناء عمر بن عبد العزيز لهذا الحايز؛ إلَّا ما حكاه ابن النجار: أن في سنة ثمان وأربعين وخمسمائة، سُمع من داخل الحجرة الشريفة هدَّه، وكان الوالي يومئذ بالمدينة الشريفة الأمير قاسم بن مهنَّا الحسيني، وكان يفهم العلم فذُكِرَ له ذلك، فقال: ينزل شخص من أهل الدين والصلاح[1]، فلم يجدوا يومئذ أمثل حالاً من الشيخ: عمر النَّسائي شيخ شيوخ الصوفية بالموصل[2]، وكان مجاورًا، فكلَّموه في ذلك عن الأمير، فامتنع واعتذر بمرض كان به يحتاج معه إلى الوضوء في غالب الوقت، فألزمه الأمير قاسم بالدخول، فقال: أمهلوني حتى أروِّض نفسي، فيقال: إنه امتنع من الأكل والشرب مدة، وسأل اللَّه تعالى إمساك المرض عنه بقدر ما يبصر ويخرج، فأنزلوه بالحبال من بين السقفين من الطايف المذكور، فنزل بين حائط النبي ﷺ (٦٤/أ) وبين الحايز ومعه شمعة يستضيء بها، ومشى إلى باب البيت ودخل من الباب إلى **القبور المقدسة**، فأزاله، **وكنس ما عليها من التراب بلحيته**، وكان مليح الشيبة، وأمسك اللَّه

---

(١) كلمة «والصلاح» سقطت من «ق».

(٢) في «م»: «بالوصل».

عنه المرض بقدر ما دخل وخرج وعاد إلى وجهه.

* **وذكر ابن النجار**: أن في سنة أربع وخمسين وخمسمائة في أيام قاسم المذكور؛ وجدوا من داخل الحجرة الشريفة رائحة متغيِّرة، فذكروا ذلك للأمير، فأمرهم بالنزول، وتعيين من يصلح، فأُنزل الطواشي بيان أحدَ خدام الحجرة الشريفة، ونزل معه الصفي الموصلي متولي عمارة المسجد، ونزل معهما هارون الشاذي الصوفي بعد أن سأل الأمير ذلك وراجعه وبذل له جملة من المال، فوجدوا هرًّا قد سقط من الشباك الذي في أعلا الحايز بين الحايز وبيت النبي ﷺ وجيَّف، فأخرجوه وطيبوا مكانه، وكان نزولهم يوم السبت حادي عشر ربيع الآخر.

* * *

الباب الثامن
في ذكر آثار حسنة في المسجد الشريف:

* **منها**؛ قول النبي ﷺ: «سدوا عني كل باب في هذا المسجد إلا باب أبي بكر»[(١)].

وذكر ابن النجار: أن خوخة أبي بكر كانت غربي المسجد قريب المنبر، ولما زادوا في المسجد إلى حدّه من المغرب نقلوا الخوخة وجعلوها مثل مكانها. انتهى.

* ومثال باب خوخته: باب خزانة لبعض حواصل المسجد إذا دخلتَ من باب السلام كانت على يسارك قريبًا من الباب.

* وفي سنة ست وسبعين وخمسمائة: أُحْدِث في صحن الحرم الشريف قبة كبيرة، عمَّرها الإمام الناصر لدين اللَّه لحفظ حواصل الحرم الشريف وذخائره، مثل: المصحف الكريم العثماني، وعدة صناديق كبار متقدمة التاريخ، صنعت بعد الثلاثمائة من الهجرة جميعها سالمة فيها إلى اليوم، وقد سلمت من الحريق ببركة القرآن الكريم، ولكونها متوسطة في المسجد، وللَّه الحمد والمنَّة.

* وفي سنة تسع وعشرين وسبعمائة: أمر السلطان الملك الناصر محمد ابن قلاوون بإنشاء رواقين من جهة القبلة، فاتسع (٦٤/ب) مسقَّف القبلي بهما وعمَّ نفعهما.

---

(١) رواه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

الباب التاسع
في فضل المدينة:

* **وذكر ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»**[(١)]، بسنده إلى النبي ﷺ أنه قال: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليَمُت فإن من مات بالمدينة شفعت له يوم القيامة»[(٢)].

* **وذكر أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال**: «غبار المدينة شفاء من الجذام»[(٣)].

وذكر أيضًا، عن عائشة رضي اللَّه عنها أنها قالت: كل البلاد افتُتحت بالسيف وافتُتحت المدينة بالقرآن وهي مهاجر رسول اللَّه ﷺ ومحل أزواجه وفيها قبره»[(٤)].

* **وكان مالك بن أنس يقول في فضلها**: هي دار الهجرة والسنَّة، وهي محفوفة بالشهداء، واختارها الله تعالى[(٥)] لنبيه ﷺ؛ فجعل قبره بها، وبها روضة من رياض الجنة، وفيها منبر رسول اللَّه ﷺ.[(٦)]

---

(١) (٢/ ٢٢٤).

(٢) رواه الترمذي (٣٩١٧)، وابن ماجه (٣١١٢)، من حديث عبدالله بن عمر وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث أيوب السختياني.

(٣) رواه ابن النجار في «الدرة الثمينة» (٢٨).

(٤) «كشف الأستار» للهيثمي (٢/ ٤٩)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٢١٦-٢١٧).

(٥) «الله تعالى» سقطت من «ق».

(٦) «مثير العزم الساكن» (٢/ ٢٤٨).

* **وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال**: «اللهم اجعل بالمدينة ضِعفَىْ ما جعلت بمكة من البركة»[(١)].

وفيه أيضًا، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يكيد أحد أهل المدينة إلَّا انماع كما ينماع الملح في الماء»[(٢)].

وفيه أيضًا؛ أنه قال: «على إنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدَّجال»[(٣)].

وفيه أيضًا؛ أنه ﷺ قال: «لا يصبر أحد على لأوائها وجهدها إلَّا كنت له شفيعًا - أو شهيدًا - يوم القيامة»[(٤)].

وفيه أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد»[(٥)].

قيل: تأكل القرى؛ لأنها مركز جيوش الإسلام، أو لأن أول الإسلام منها، أو لأن أكلها وميرتها[(٦)] يكون من القرى المفتتحة؛ لأن الغنائم تُساق إليها، أو لأنها تفرغ القرى بوجوب المعجزة[(٧)] إليها فكأنها أكلتها.

وفيه أيضًا؛ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن الإيمان ليأرِز إلى المدينة كما

---

(١) «البخاري» (١٨٨٥)، و«مسلم» (١٣٦٩).

(٢) «البخاري» (١٨٧٧)، و«مسلم» (١٣٨٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) «البخاري» (١٨٨٠)، و«مسلم» (١٣٧٩).

(٤) «مسلم» (١٣٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) «البخاري» (١٨٧١)، و«مسلم» (١٣٨٢).

(٦) في «ع» و«إعلام الساجد» (ص: ٢٥٥): «وميرتها». وفي «م، ق، س» «ميراتها».

(٧) كذا «المعجزة» في جميع النسخ وفي «إعلام الساجد» (ص: ٢٥٥): «الهجرة».

تأرِز الحيَّة إلى جُحرها»[١].

قيل: يأرز ينضم، وقيل: ينقبض.

* **وذكر ابن النجار بسنده إلى معقل بن يسار قال:** قال رسول اللَّه ﷺ: «المدينة (٦٥/أ) مُهاجَري، فيها مضجعي - وفي رواية ابن زبالة: فيها قبري -، وفيها مبعثي، حقيق على أمتي حفظ جيراني ما اجتنبوا الكبائر، مَنْ حفظهم كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة، ومن لم يحفظهم سُقِي من طينة الخبال».

سئل المُزني عن طينة الخبال: قال: عصارة أهل النار[٢].

* **وذكر ابن الجوزي بسنده إلى ابن عمر قال:** قال رسول اللَّه ﷺ: «صلاة الجمعة بالمدينة كألف صلاة فيما سواها»[٣].

وقال أيضًا: «صيام شهر رمضان بالمدينة كصيام ألف شهر فيما سواها»[٤].

وروى الطبراني بإسناد ضعيف: أنه ﷺ قال: «رمضان بالمدينة خير من ألف فيما سواها من البلدان»[٥].

* * *

(١) «البخاري» (١٨٧٦)، و«مسلم» (١٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «الدرة الثمينة» (٧٧)، و«مثير العزم الساكن» (٢/ ٢٤٤).

(٣) «مثير العزم الساكن» (٢/ ٢٧٣)، وانظر «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٢/ ٨٦) قال: هذا حديث لا يصح والبيهقي في «الشعب» (٨/ ٨٧) وقال: هذا إسناد ضعيف بمرة.

(٤) «مثير العزم الساكن» (٢/ ٢٧٤) من حديث ابن عمر انظر الحديث السابق والتعليق عليه.

(٥) «المعجم الكبير» (١/ ٣٧٢) رقم ١١٤٤.

الباب العاشر
في ذكر حدود الحرم:

* **في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال**: «المدينة حرَم ما بين عَيْر إلى ثور؛ فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى محدِثًا فَعَليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل اللَّه منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً»[1].

قال أبو عبيد: «عَيْر» و«ثور»: اسما جبلين بالمدينة غير أن أهل المدينة، لا يعرفون جبلاً بها يقال له «ثور»، فنرى الحديث أصله ما بين «عَيْر» إلى «أُحُد».

* **وقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري**: أنه خرج[2] رسولاً إلى العراق فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل فكان يذكر له الأماكن والجبال قال: «فلما وصلنا إلى أُحُد إذا بقربه جبل صغير فسألته عنه فقال هذا يسمى ثورًا، قال فعلمت صحة الرواية».

* **وذكر أبو بكر بن حسين المراغي** - نزيل المدينة - في «**مختصر أخبار المدينة**»: أن خَلَفَ أهل المدينة ينقلون عن سَلَفِهم: أن خلْف «أُحُد» من جهة الشمال جبلاً صغيرًا إلى الحمرة بتدوير يُسمى «ثورًا»، قال: وقد تحققته بالمشاهدة.

* **وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية**: «عير»: جبل عند الميقات يشبه العير وهو الحمار، و«ثور»: وهو جبل من ناحية «أُحُد» وهو غير جبل «ثور»

---

(١) «البخاري» (٦٧٥٥)، و«مسلم» (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) في «م» «أخرج».

الذي بمكة. انتهى.

* **وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال**: «لو رأيت الظِّباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها. قال رسول الله ﷺ (٦٥/ب): «ما بين لابيتها حرام»[(١)]. قال أبو هريرة وجعل النبي ﷺ اثنى عشر ميلاً: حمىً حول المدينة، وهو بريد في بريد.

وهذا يدل؛ على أن صيدها وشجرها: محرّم، وهو قول: مالك، والشافعي، وأحمد، وقال أبو حنيفة: ليس بمحرَّم.

واختلفت الرواية عن أحمد؛ هل يُضمن صيدها وشجرها بالجزاء أم لا ؟ وهما روايتان عن مالك، وقولان للشافعي، فإن قلنا بضمانه؛ فجزاؤه: سَلَبُ قاتله، يملكه الذي يسلبه.

وتفارق مكة؛ في أن من أدخل إليها صيدًا لم يَجِب عليه رفع يده عنه، ويجوز له ذبحه وأكله، ويجوز أن يأخذ من شجرها ما تدعو الحاجة إليه للرحل وللسَّواند ومن حشيشها ما يُحتاج إليه للعلف بخلاف مكة.

* وقوله في الحديث: «ما بين عير إلى ثور»: هو بيان لحدّ الحرَم من جهتي الجنوب والشمال.

وقوله: «ما بين لابيتها»: هو بيان لحدّ الحرَم من جهتي[(٢)] المشرق والمغرب.

واللابتان: هما الحرَّتان، تثنية حَرَّة بالفتح، هي أرض ذات حجارة سود.

* * *

(١) «البخاري» (١٨٧٣)، و«مسلم» (١٣٧٢).

(٢) في «ق»: «جهة».

الباب الحادي عشر
في أسماء مدينة النبي ﷺ:

* **الأول**: «المدينة»، وهو المشهور وهو علم بالغلَبة لا بالوضع ولا يجوز نزع الألف واللام منها إلَّا في نداء أو إضافة.

قال قُطرب وابن فارس وغيرهما: هي مشتقة من دان إذا أطاع والدِّين الطاعة، فتكون الميم على هذا زائدة.

وقيل: من مدَن بالمكان إذا أقام به فتكون الميم أصلية، وجمعها مدُن بضم الدَّال وإسكانها ومدائن بالهمز وتركه أفصح وبه جاء القرآن.

قد سئل أبو علي النَّسَوي؛ عن همزه، فقال: من جعله فعلية[1] من قولهم مدن بالمكان إذا أقام هَمَزَهُ، ومَن جعله مفعلة من دين إذا ملك لم يهمز كما لم يهمز معايش، وإذا نسبت إلى المدينة كالرجل والثوب: مدني، والطين: مديني.

قال سيبويه: وأما قولهم: مداييني فإنهم جعلوا البناء اسمًا للبلد.

وقال ابن دحية في «**خصائص الأعضاء**»: النسب إليها: مديني، وإلى مدينة أبي جعفر المنصور[2]، وهي (٦٦/أ) بغداد: مدني؛ لأن الميم فيها أصلية والياء زائدة.

---

(١) في «ق»: «فعلة» وفي «ع» «فعيلة».

(٢) في «م»: «المنصوري».

* **الثاني**: «طَيْبة»، سماها به رسول اللَّه ﷺ[١] وهي بفتح الطاء احترازًا من طيبة بكسر الطاء فإنها قرية قرب زرود.

* **الثالث**: «طابة»، وفي «**الصحيح**»: «إن اللَّه سمَّى المدينة طابة»[٢].

وهما؛ إما من الطِّيب، وهي الرائحة الحسنة، والطاب والطيب: لغتان بمعنى.

قال ابن بطَّال: مَن سكنها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيب، والمعجونات[٣] من الطيب منها أحدّ رائحة من غيرها.

وإما من الطَّيِّب، بفتح الطاء وتشديد الياء، وهو الطاهر، لخلوصها من الشرك وطهارتها.

وإما من طِيب العيش بها؛ **أقوال**.

* **الرابع**: المطيَّبة.

* **الخامس**: المسكينة.

* **السادس**: المدرا.

* **السابع**: الجابرة.

* **الثامن**: المجبورة.

* **التاسع**: المحبَّبة.

* **العاشر**: المحبوبة.

---

(١) «مسلم» (٢٩٤٢) من حديث فاطمة بنت قيس.

(٢) «مسلم» (١٣٨٥) من حديث جابر بن سمرة.

(٣) في «م»: «المعجوات».

وهذه العشرة؛ ذكرها عمر بن شبَّة في «**أخبار المدينة**»[(١)].

قال: ولم أزل أسمع أن للمدينة عشرة أسماء؛ فذكرها:

* **الحادي عشر**: القاصمة، رواه الزبير في «**أخبار المدينة**» مع العشرة المتقدمة.

* **الثاني عشر**: الدار، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾[(٢)].

لا خلاف أنها المدينة؛ لأَمنِها وللاستقرار بها.

* **الثالث عشر**: الإيمان.

قال ابن أبي خيثمة: الإيمان من أسمائها، ذكره ابن دِحْية.

* **الرابع عشر**: المرحومة.

* **الخامس عشر**: المُحِبَّة.

* **السادس عشر**: الهدرا، نقله: ابن زبالة عن إبراهيم بن يحيى أنه من جملة أسمائها في «التوراة».

* **السابع عشر**: العذرا، بالعين المهملة، ذكره في «**المُحْكم**» لابن سِيده، ولعله بدل «السادس».

* **الثامن عشر**: مُدْخل صدق في قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾[(٣)(٤)]، قال أكثر المفسرين: هو المدينة.

---

(١) «أخبار المدينة» (١/ ١٥٩).

(٢) «الحشر» [آية: ٩].

(٣) سقطت الآية من «ق».

(٤) «الإسراء» [آية: ٨٠].

* **التاسع عشر**: حسنة؛ قال تعالى: ﴿لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾[1].

قيل: هي المدينة.

* **العشرون**: الحبيبة، حكاه ابن خالويه.

* **الحادي والعشرون**: دار الهجرة.

* **الثاني والعشرون**: دار السنَّة.

* **الثالث والعشرون**: البلاط، ذكره ابن خالويه في كتاب: «**ليس**».

وذكر البكري من أسمائها: «نيدر» و«بلندر»، وزاد كراع في «**المنتخب**» له «البَحرة»: والبُحرة، والبَحِيرة (٦٦/ب) والبُحيْرة: تصغير بحرة؛ فعلى هذا: تصير تسعة وعشرين.

وقد بدئت في المجلس الثاني من «**أمالي**» الخلَّال، فيما رواه عنه أبو الخير العسَّال، فيما قرأته بمكة المشرفة على أبي الفضل المرجاني بالسند المتصل إلى أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان وأرض الهجرة ومَبْيَن الحلال والحرام».

وذكر بعضهم: أنها تسمى: «الرَّبذة» بالتحريك، ومنه الحديث في الكافر ومحله من النار - كما بين مكة والربذة، قالوا: أراد المدينة.

وقد ذكر عبدالعزيز الدراوردي، قال: بلغني أن لها أربعين اسمًا.

وفي رواية: أن لها في «التوراة»: أربعين اسمًا.

* وأما تسميتها بـ«**يثرب**» فقد كرهه بعض العلماء لقوله ﷺ: «يقولون

---

(١) «النحل» [آية: ٤١].

يثرب، وهي المدينة»[١].

ولِمَا في مسند الإمام أحمد من حديث البراء بن عازب، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من سمى المدينة يثرب؛ فليستغفر اللَّه تعالى: هي طابة، هي طابة»[٢].

وروى عمر بن شبَّة من حديث أبي أيوب: أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن يقال للمدينة يثرب[٣].

ولهذا؛ قال عيسى بن دينار من المالكية: من[٤] سمى المدينة بـ«**يثرب**»: كتبت عليه خطيئة؛ لأن يثرب إما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة، أو من الثرَب؛ وهو الفساد، وكلاهما: مستقبح، وكان ﷺ يحب الاسم المستحسن ويكره الاسم القبيح.

وذكر أبو إسحاق الزجَّاج في «مختصره»: إنما سميت بيثرب بن قائلة بن مهلايل ابن عبد بن عوض بن إرم بن سام بن نوح؛ لأنه أول من سكنها بعد العرب، ونزل أخوه خيبور خيبر؛ فسميت به.

وقال ابن دقيق العيد في «شرح الإمام»: اختلفوا في «**يثرب**» هل هو اسم مرادف للمدينة، أو اسم لقطر محدود والمدينة في[٥] ناحية منه ؟

عن أبي عبيدة: «**يثرب**» اسم الأرض، ومدينة رسول اللَّه ﷺ في ناحية منها، وهذا الاسم الآن: يطلق على أرض غربي مشهد حمزة بن عبد المطلب

---

(١) رواه البخاري (١٨٧١) ومسلم (١٣٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) «المسند» (٤/ ٢٨٥).

(٣) «أخبار المدينة» لعمر بن شبة (١/ ١٦٢).

(٤) «من» سقطت من «م».

(٥) سقطت «في» من «ق».

عم رسول اللَّه ﷺ (٦٧/أ) وشرقي الموضع المعروف بالبِرْكة، مصرف عين الأزرق، وتسمِّيها[١] الحجاج: «عيون حمزة».

والقول الثاني: حكاه ابن عباس أنه اسم مرادف للمدينة.

* * *

(١) في «ق»: «ويسميها».

الباب الثاني عشر
في ذكر خراب المدينة:

* **روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة**، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «تتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي، يريد عوافي السباع والطير، ثم يخرج راعيان من مُزَيْنَة يريدان المدينة ينعِقان بغنمهما فيجدانها وحوشًا، حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرًّا على وجوههما»[(١)]، هذا لفظ مسلم.

وقال البخاري فيه: «وآخر من يُحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة».

وفي لفظ لمسلم: «لَيتركنَّها أهلها على خير ما كانت مذلَّلة للعوافي ينعِقان[(٢)] - بكسر العين - أي: يصيحان ويجدانها وحوشًا»[(٣)].

ذكر بعضهم؛ أن الضمير عائد على الغنم، إما بقلب ذاتها أو تتوحش فينفر[(٤)] من أصواتها[(٥)].

وأنكره القاضي عياض والنَّووي؛ وقالا: إن الضمير في يجدانها عائد إلى المدينة لا إلى الغنم، وقد اختلف الناس؛ متى يكون ذلك.

---

(١) «البخاري» (١٨٧٤)، و«مسلم» (١٣٨٩).

(٢) في «م»: «ينقعان».

(٣) «مسلم» (١٣٨٩).

(٤) في «ق»: «فتنفر».

(٥) في «ق»: «أصواتهما».

فقال القاضي عياض: إن هذا جرى في العصر الأول، وإنه من المعجزات. فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت للدين والدنيا: أما الدين؛ فلكثرة العلماء[١] بها، وأما الدنيا؛ فلعمارتها واتساع حال أهلها.

قال: وذكر الأخباريون في بعض الفتن التي جرت[٢] بالمدينة وخاف أهلها: أنه رحَل عنها أكثر الناس، وبقيت ثمارها للعوافي، وخلت مدة لم تراجع الناس إليها.

قال: وحالها اليوم قريب من هذا، وقد خربت أطرافها.

وقال النَّووي: الظاهر المختار أن هذا التَّرْك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قضية الراعيين من مُزَيْنة؛ فإنهما يخرَّان على وجوههما حتى تدركهما الساعة، وهما آخر من يحشر - كما ثبت في «**صحيح البخاري**»[٣].

وروى الترمذي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «آخر قرية من قرى الإسلام خرابًا: المدينة»، وقال: حديث حسن غريب[٤].

* * *

(١) في «ق»: «فلكثرة علمائها».

(٢) في «ق»: «خرجت».

(٣) «البخاري» (١٧٥٥).

(٤) «الترمذي» (٣٩١٩).

(٦٧/ب) الباب الثالث عشر
في ذكر خروج النار التي أخبر عنها المختار:

* **وهي من إخباره بالمغيبات**؛ عليه أفضل الصلاة، وإنما أفردتها بالذكر؛ لأنها معجزة كبرى. قال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء[١] لها أعناق الإبل بِبُصْرَى»[٢].

وكان ظهورها في الحَرَّة الشرقية من المدينة في جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة.

* **قال في «تحقيق النصرة»**: وسارت من مخرجها إلى جهة الشمال مدة ثلاثة أشهر تدب دبيب النمل، تأكل كل ما مرت عليه من جبل وحجر، ولا تأكل الشجرة، فلا تمر على شيء من ذلك إلا صار سُدى لا مُلك فيه لإنسان ولا دابة إلى منتهى الحرَّة من جهة الشمال، فقطعت في وسط وادي الشظاة إلى جهة جبل وغيره، فسدَّت الوادي المذكور بسد عظيم بالحجر المسبوك بالنار ولا كسدّ ذي القرنين، وصار السيل ينحبس خلف السدّ المذكور وادٍ عظيم فتجتمع خلفه المياه حتى تصير بحرًا مدَّ البصر عرضًا وطولاً؛ كأنه نيل مصر عند زيادته.

* **قال المطري**: وأخبرني علم الدين سنجر العربي عتيق الأمير منيف بن شيخة صاحب المدينة؛ أن الأمير أرسله بعد ظهور النار بأيام ومعه شخص

---

(١) في «ق»: «يضيء».

(٢) «مسلم» (٢٩٠٢) من حديث أبي هريرة.

من العرب ليتحفظ أمرها، قال: ونحن فارسان إلى أن قربنا منها فلم نجد لها حرًا، فنزلت عن فرسي وسرت إلى أن وصلت إليها وهي تأكل الصخر والحجر وأخذت سهمًا من كنانتي ومددت به إلى أن وصل النصل[1] إليها فلم أجد لذلك ألمًا ولا حرًا، فحرق النصل ولم يحترق العود، فأدرت السهم وأدخلت فيها الريش فاحترق ولم تؤثر في العود.

* **قال**: وأخبرني بعض من أدركها من النساء؛ أنهن كن يغزلن على ضوئها بالليل على أسطحة المدينة.

ونقل أبو شامة، عن مشاهدة كتاب شمس الدين ساف بن عبد الوهاب ابن عيلة الحسيني قاضي المدينة: أنها رؤيت من مكة ومن الفلاة جميعها، ورآها أهل ينبع وأرسلوا قاضيهم بن سعد.

قال أبو شامة: وأخبرني بعض من أثق به ممن شاهدها بالمدينة أنه بلغه (٦٨/أ) أنه كتب بتيماء على ضوئها الكتب.

* وقد يظهر من عدم أكلها الشجر دون الحجر؛ تحريم النبي ﷺ شجر المدينة، وهو من الإعجاز؛ **لأن طاعته ﷺ واجبة على كل مخلوق**، هذا حاصل كلام المطري.

* **ونقل في «السكردان» عن أبي شامة أنه قال**: زلزلت المدينة بسببها، وسمعوا أصواتًا عجيبة قبل ظهورها بخمسة أيام، وذلك يوم الإثنين مستهل الشهر، يعني المتقدم ذكره، ولم تزل ليلًا ونهارًا حتى طلعت يوم الجمعة خامسة فانبجست تلك الأرض عند وادي شظاه عن نار عظيمة جداً فصارت مثل الوادي العظيم، طوله أربع فراسخ في عرض أربعة أميال وعمقه قامه ونصف ويسيل منها الصخر حتى يبقى مثل الإبل ثم يصير كالفحم الأسود.

---

(١) «النصل» سقطت من «ق».

وذُكر؛ أن من الناس مَن كتب على ضوئها في الليل، وكأنَّ في كل بيت منها مصباحًا، ورأى الناس سَناها من مكة .

وقال ابن كثير: أخبرني قاضي القضاة صدر الدين علي الهيتمي، قال: أخبرني والدي - هو الشيخ صفيّ الدين مدرس مدرسة بُصْرى -، أنه أخبره عن واحد من الأعراب صبيحة تلك الليلة ممن كان محاضره ببلد بصرى: أنهم رأوا صفحات أعناق إبلهم في ضوء تلك النار التي ظهرت من أرض الحجاز.

قال أبو شامة: أهل المدينة لجئوا في تلك الأيام إلى المسجد الشريف النبوي على صاحبه أفضل الصلاة والسلام، وتابوا إلى اللَّه تعالى من ذنوب كانوا عليها، واستغفروا عند قبر سيدنا رسول اللَّه ﷺ مما سلف منهم، وأعتقوا عبيدهم، وتصدقوا على فقرائهم.

* * *

الباب الرابع عشر
فيما جاء أن المدينة أقل الأرض مطراً:

* **قال الشافعي في «الأم»: أخبرني من لا أتّهم**: قال إسحق بن عبد اللّه، عن الأسود، عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «أرى المدينة بين عيني السماء عين بالشام وعين باليمن، وهي أقلّ الأرض مطرًا»[(١)].

قال: وأخبرني من لا أتهم، قال: أخبرني يزيد أو نوفل بن عبد الملك الهاشمي: أن النبي ﷺ (٦٨/ب) قال: « أُسكِنتُ أقل الأرض مطرًا، وهي عينَيْ السماء عين الشام وعين اليمن»[(٢)].

قال: وأخبرني من لا أتهم: قال حدثني سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: «يوشك المدينة تمطر مطرًا لا يكنُّ أهلها ظلال البيوت ولا يكنُّهم إلّا ظلال الشَّعْر»[(٣)].

وروى الشافعي - أيضًا -، عن يوسف بن عبد اللّه بن سلام، عن أبيه قال: «توشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة، لا يَكُنُّ أهلها بيت من مدر[(٤)]»[(٥)].

---

(١) «بدائع المنن» (٢/ ٤٢٣).
(٢) نفس المرجع (٢/ ٤٢٣).
(٣) نفس المرجع (٢/ ٤٢٣).
(٤) في جميع النسخ «معز» وفي «بدائع المنن»: «مدر» وكذا في «ع».
(٥) نفس المرجع (٢/ ٤٢٤).

الباب الخامس عشر
هل المدينة حجازية أم شامية أم يمانية ؟

* **قال النووي في «فتاويه»**: مدينة النبي عليه الصلاة والسلام، ليست يمانية ولا شامية، بل هي حجازية، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء. انتهى.

* **قال بعضهم**: وما حكاه من الاتفاق على أنها ليست يمانية **عجيب**، فقد نصّ الشافعي على أنها يمانية، وحكاه البيهقي في **«المعرفة»** في الكلام على الأذان للصبح قبل الفجر؛ **ولفَظَه**:

* **قال الشافعي**: ومكة والمدينة: يمانيتان.

وفي «مسند» الشافعي: أخبرنا عثمان بن محمد بن علي بن العباس، عن الحسن بن القاسم الأزرقي، قال: وقف رسول اللَّه ﷺ على ثنية تبوك فقال: «ما ها هنا شام وأشار بيده إلى الشام، ومن ها هنا يمن وأشار بيده إلى جهة المدينة[١]»[٢].

قال ابن الأثير في شرحه: الغرض من هذا الحديث بيان حد الشام واليمن وقد جعل المدينة من اليمن، ثم قال في جهة الشام ما ها هنا ومن جهة اليمن ومن ها هنا، وبينهما فرق، وذلك: أن قوله ومن ها هنا يفيد إن ابتداء اليمن من هذه البقعة.

وقوله: «ما ها هنا»: أشار إلى أن هذه البقعة من الشام ولم يتعرَّض إلى

---

(١) في «بدائع المنن»: «المدينة» وكذا في «ع» وفي «م، ق، س» «اليمن».
(٢) «بدائع المنن» (٢/ ٤٢٠).

أنها ابتداء الشام أو لا. انتهى كلام ابن الأثير.

وقد تقدَّم كلام الشافعي في «الباب السادس والأربعين» أن الحجاز: مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها، أي: قراها، وكذا كلام أصحاب الإمام أحمد.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: مدينة النبي ﷺ من الحجاز باتفاق أهل العلم، ولم يقل أحد من المسلمين ولا غيرهم أن المدينة النبوية من الشام، وإنما يقول هذا (٦٩/أ) جاهل بحد الشام والحجاز، جاهل بما قال الفقهاء وأهل اللغة وغيرهم، **ولكن يقال**: المدينة شامية ومكة: يمانية، **أي**: المدينة أقرب إلى الشام، ومكة أقرب إلى اليمن، وليست مكة من اليمن، ولا المدينة من الشام. وقد أمر النبي ﷺ في مرض موته أن تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وهي الحجاز، فأخرجهم عمر بن الخطاب من: المدينة، وخيبر، واليُنبع، واليمامة، ومخاليف هذه البلاد، ولم يخرجهم من الشام، بل لما فتح الشام أَقَرَّ اليهود والنصارى بالأردن وفلسطين وغيرها[1] - كما أقرهم بدمشق وغيرها.

وتربة الشام؛ تخالف تربة الحجاز، كما يوجد الفرق عند المنحنى الذي يُسمَّى: «عَقَبة الصَّوَّان»، فإن الإنسان يجد تلك البرية مخالفة لهذه البرِّيَّة، كما تختلف برِّيَّة الشام ومصر، فما كان دون «وادي المنْحنَى» فهو من الشام مثل «مَعان»، وأما «العُلا» و«تبوك»، ونحوها فمن أرض الحجاز، واللَّه أعلم.

* * *

(١) في «ق»: «وغيرهما».

الباب السادس عشر
في ذكر جملة من الخصائص والأحكام والفضائل:

* **الأول**: إنشاء أصل[١] مسجدها على يدئ سيد المرسلين وإمام المتقين ومعه المهاجرون الأولون والأنصار المتقدمون، خيار هذه الأمة وأولاهم بالفضل والرحمة، وفي ذلك من مزيد الشرف ما لا يخفى، ومن ظهور النور ما لا يُطْفَى.

* **الثاني**: اشتمالها على بقعة حَوَت المختار وأزْبت على غيرها بعلو المقدار.

وقد تقدم عن القاضي عياض: أنها أفضل بقاع الأرض بالإجماع.

* **الثالث**: تخصيصها ببقعة من بقع الجنة وهي الروضة على أحد الأقوال المتقدمة.

* **الرابع**: تحريم صيدها وشجرها على الحَلال والمُحْرِم كمكَّة، خلافًا لأبي حنيفة لناقوله ﷺ: «إن إبراهيم حرَّم مكة وإني حرَّمت المدينة» رواه مسلم[٢].

وقال ﷺ: «المدينة حَرَم من كذا إلى كذا، لا يُقطع شجرها» رواه البخاري[٣].

---

(١) في «م، ق، س» «أهل».

(٢) «مسلم» (١٣٦٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) «البخاري» (١٨٦٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

وقد تقدم حكم الضمان في باب حدود الحرَم.

وأما حديث: «يا أبا عمير ما فعل[١] النغير»[٢]، فيحتمل أن يكون قبل تحريم المدينة. ومنهم من حمله: على عدم (٦٩/ب) الضمان لا على جواز الفعل، ويحتمل: أن يكون صِيد من خارج الحرم.

وقد تقدم أيضًا ما تفارق به مكة في باب حدود الحرم.

* **الخامس**: قال بعضهم: يحرم نقل تراب حرم المدينة وأحجاره إلى خارج عنه.

قال النَّووي في «**شرح المهذَّب**» ولا يجوز أخذ الأُكَر[٣] والأباريق المعمولة من ترابها.

* **السادس**: يستحب المجاورة بالمدينة.

قال الإمام أحمد في رواية أبي داود، قال: سئل عن المقام بمكة أحب إليك أم بالمدينة، فقال: بالمدينة لمن قوي عليه؛ لأنها مهاجَر المسلمين.

* **السابع**: الصلاة في مسجدها تربو على الصلاة في غيره بألف صلاة، إلا المسجد الحرام[٤].

* **الثامن**: أنها دار الهجرة والسنة.

* **التاسع**: أنها محفوفة بالشهداء كما قاله الإمام مالك، كحمزة وقتلى أُحد وما أدراك.

---

(١) «ما فعل» مكررة في «ق».

(٢) رواه البخاري (٦١٢٩) من حديث أنس ﷺ.

(٣) «الأُكَر» جمع أُكْرة بالضم الحفرة في الأرض يجتمع فيها الماء. لسان العرب مادة «أكر».

(٤) «البخاري» (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

* **العاشر**: أن اللَّه تعالى عوّض قاصد مسجد النبي ﷺ عن الحج بأمر وعد عليه ذلك الثواب - كما روى ابن الجوزي وابن النجار بسندهما إلى أبي أمامة أن: رسول اللَّه ﷺ قال: «من خرج على طُهْر لا يريد إلا الصلاة في مسجدي حتى يصلي فيه كان بمنزلة حجة»[١].

* **الحادي عشر**: يُستحبُّ الانقطاع بها ليحصل له الموت بها.

وفي «**صحيح البخاري**»: أن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه كان يقول: اللَّهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك[٢].

وعن ابن عمر رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من استطاع أن يموت بالمدينة فلْيَمت بها، فإني أشفع لِمَن يموت بها»، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب[٣].

* **الثاني عشر**: اختصاص أهلها بمزيد الشفاعة والإكرام زائدًا على غيرهم من الأنام - كما في «**معجم الطبراني**»، عن عبد الملك بن عبَّاد بن جعفر، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «أول من أشفع له من أمتي أهل المدينة ثم أهل مكة ثم أهل الطائف»، وأخرجه البزار في مسنده[٤].

وفي «الصحيحين»: «مَن صبر على لأوائها وشدتها - يعني: المدينة -

---

(١) «الدرة الثمينة» (ص: ١٥١). ورواه البخاري في «تاريخه» (٨/ ٣٧٩) من طريق أبي أمامة بن سهل ابن حنيف عن أبيه، وسقط من «إسناد ابن النجار»: «عن أبيه».

(٢) «البخاري» (١٨٩٠).

(٣) «الترمذي» (٣١٩٧)، و«ابن ماجه» (٣١٢٢).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (١٨٢٧)، والبزار «كشف الأستار» (٤/ ١٧٢) وعزاه الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٥٣-٥٤، ٣٨١) إلى «الكبير» أيضاً وقال: وفيه من لم أعرفهم.

كنت له شهيدًا (٧٠/أ) أو شفيعًا يوم القيامة»[١].

* **الثالث عشر**: وجود البركة في صاعها ومُدِّها، لأن النبي ﷺ دعا بالبركة في صاعها ومُدِّها.

وقال ﷺ: «اللهم اجعل بالمدينة ضِعفَي ما جعلت بمكة من البركة»[٢] وهو في «**الصحيح**».

* **الرابع عشر**: أن الدَّجال لا يدخلها كما لا يدخل مكة، كما في «**الصحيحين**» عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من بلد إلَّا سيطأوه الدجال إلَّا مكة والمدينة»[٣].

وفي «**الصحيح**» أيضًا «لا يدخل المدينة رُعب المسيح الدجال. لها يومئذ سبعة أبواب، على كل باب ملكان»[٤].

* **الخامس عشر**: أن الطاعون لا يدخل المدينة - كما في «**الصحيحين**»، عن النبي ﷺ أنه قال: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدّجَّال»[٥].

والأنقاب: جمع نقْبٍ بكسر النون وضمها، وهو الطريق على رأس الجبل.

وقال الأخفش: أنقاب المدينة: طرقها وفِجاجها.

---

(١) رواه مسلم (١٣٧٧) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ولم يخرجه البخاري.
(٢) «البخاري» (١٨٨٥)، و«مسلم» (١٣٦٩) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) «البخاري» (١٨٨١)، و«مسلم» (٢٩٤٣) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٤) «البخاري» (١٨٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
(٥) «البخاري» (١٨٨٠)، و«مسلم» (١٣٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والسر في ذلك؛ أن الطاعون وباء عند الأطباء؛ ولما قدم النبي ﷺ المدينة كانت أوبأ أرض اللَّه، فدعا لها النبي ﷺ فرُفع ذلك بدعائه ﷺ - كما في «**الصحيح**»: أنه ﷺ قال: «اللهم انقل حمَّاها فاجعلها بالجُحْفة[١]» لأنها كانت دار شِرْك[٢].

* **السادس عشر**: أنها كانت تأكل القرى - كما في «**الصحيحين**»، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أُمرْت لقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي: المدينة»[٣].

وقد تقدَّم معنى تأكل القرى في «الباب التاسع».

* **السابع عشر**: أنها كالكِير في إزالة الخَبَث عنها؛ لما في «**الصحيح**» عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما المدينة كالكِير تنفي خَبَثَها وتُبْقي طيِّبها»[٤].

* **الثامن عشر**: أنه لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل[٥] اللَّه تعالى فيها من هو خير منه - كما ثبت في «**الصحيح**»[٦].

وفي معناه قولان: أحدهما: أنه مخصوص بمدة حياته ﷺ. والثاني: أنه دائم أبدًا.

قال القرطبي: ومعناه: أن الذي يخرج عن المدينة راغبًا عنها - **أي**: زاهدًا فيها -؛ إنما هو إما جاهل بفضلها وفضل القيام فيها، أو كافر بذلك.

---

(١) في «ق»: «في الجحفة».

(٢) «البخاري» (١٨٨٩)، و«مسلم» (١٣٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) «البخاري» (١٨٧١)، و«مسلم» (١٣٨٢).

(٤) «البخاري» (١٨٨٣)، و«مسلم» (١٠٠٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) في «ق»: «أبدله».

(٦) «مسلم» (١٣٨١) من حديث أبي هريرة.

وكل واحد (٧٠/ ب) من هذين إذا خرج منها فمن بقي من المسلمين خير منه وأفضل على كل حال.

قال: وقد خصَّ اللَّه تعالى مكة والمدينة بأنهما لا يخلوا[١] من أهل العلم والفضل والدين إلى أن يرث اللَّه تعالى الأرض ومَن عليها، وهو خير الوارثين.

* **التاسع عشر**: أنه لا يريد أحدٌ أهْلها بسوء إلَّا انذاب ذوب الرصاص أو ذُوب الملح في الماء - كما ثبت في «**الصحيح**»[٢].

قال القرطبي: ظاهره؛ أن اللَّه تعالى يعاقبه بذلك في النار، ويُحتمل؛ أن يكون ذلك كناية عن إهلاكه في الدنيا، أو عن توهين أمره وطمس كلمته، كما قد فعل اللَّه تعالى ذلك بمن غزاها وقاتل أهلها كمسلم بن عقبة وغيره.

* **العشرون**: مضاعفة الصيام بالمدينة، كما رَوى الطبراني بإسناد ضعيف، أنه صلَّى اللَّه عليه وسلم قال: «رمضان بالمدينة خير من ألف شهر رمضان فيما سواها من البلدان»[٣].

وذكره[٤] ابن الجوزي أيضًا في «**مثير العزم الساكن**»؛ لكنه قال: «كصيام ألف شهر فيما سواها»[٥].

* **الحادي والعشرون**: مضاعفة صلاة الجمعة بها، فقد روى ابن الجوزي

---

(١) في «ق»: «يخلوان».

(٢) «مسلم» (١٣٦٣) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) الطبراني في «الكبير» (١/ ٣٧٢) رقم ١١٤٤ من حديث بلال بن الحارث.

(٤) في «م، س» «وذكر».

(٥) «مثير العزم الساكن» (٢/ ٢٧٤).

بسنده إلى عمر، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «صلاة الجمعة بالمدينة كألف صلاة فيما سواها». (١)

* **الثاني والعشرون**: رُوي عن مالك رضي اللَّه عنه، أنه كان لا يركب بالمدينة بغلة، فقيل له في ذلك، فقال: **لا أطأ راكبًا بمكان وطئه رسول اللَّه ﷺ ماشيًا**، وكان لا يرفع صوته في مسجد رسول اللَّه ﷺ، ويقول: حرمة الرسول ﷺ حيًّا وميتًا سواءٌ، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (٢).

* **الثالث والعشرون**: قال في «**إعلام الساجد**»: لا يُجْتَهَدُ في محراب رسول اللَّه ﷺ؛ لأنه صواب قطعًا إذا لا يُقر على خطأ، فلا مجال للاجتهاد فيه حتى لا يجتهد في اليمنة واليسرة بخلاف محاريب المسلمين.

والمُرَاد بمحرابه ﷺ: مكان مصلاه؛ فإنه(٣) **لم يكن (٧١/أ) في زمنه محراب. انتهى.**

وأما عندنا؛ فإن قلنا يلزمه الاستدلال بمحاريب يعملها للمسلمين كما هو المقدم(٤) في المذهب فلا يتأتى هذا. وإن قلنا على رواية أنه يجتهد فتأتي هذه المسألة، ولنا رواية: أنه يجتهد ولو في المدينة. ولعل وجهها - واللَّه أعلم -: أن المحراب إنما وضع في زمن عمر بن عبد العزيز - كما تقدَّم، فهو لم يوضع بوضع النبي ﷺ لاسيما مع حصول الزيادة.

---

(١) «مثير العزم الساكن» (٢/ ٢٧٣)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٢٥).

(٢) «الحجرات» [آية: ٢].

(٣) في «س»: «فإن».

(٤) في «م»: «المتقدم».

* **الرابع والعشرون**: يستحب الغُسْل لدخول المدينة كما يُستحب لدخول مكة على قول تقدمت الإشارة إليه، وذكر الشيخ تقي الدين منصوص أحمد.

* **الخامس والعشرون**: أنها حرَم النبي ﷺ - كما قال ﷺ: «إني حرَّمتُ المدينة حرامًا ما بين مأزمَيْها[١]: أن لا يهراق بها دم ولا يُحمل فيها سلاح لقتال ولا يُخبط فيها شجر إلا لعلف» رواه مسلم[٢].

ولام العلف الثانية ساكنة: قاله النَّووي.

* **السادس والعشرون**: روى البخاري: «مَنْ تصبَّح كل يوم سبع[٣] تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر»[٤]. وفي مسلم: «سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سمّ حتى يُمسي»[٥].

* **السابع والعشرون**: إن تمرها يشفي من الجذام، كما روى الحافظ أبو أحمد بن عبد اللَّه بن عدي الجرجاني في «**كامله**» من حديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «ينفع من الجذام أن يأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة كل يوم يفعل ذلك سبعة أيام»[٦].

* **الثامن والعشرون**: روى ابن أبي خيثمة بسنده إلى النبي ﷺ أنه قال: «من كان له بالمدينة أصل فليتمسَّك به، ومن لم يكن له فليجعل له بها أصلاً

---

(١) مأزميها: المأزم بفتح أوله وإسكان ثانيه وكسر الزاي المعجمة: كل طريق ضيق بين جبلين ومنه سمى الموضع الذي بين المشعر وبين عرفة مأزمين «مختار الصحاح».

(٢) «مسلم» (١٣٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) في «ق»: «يسبح».

(٤) «البخاري» (٥٤٤٥) من حديث سعد رضي الله عنه.

(٥) «مسلم» (٢٠٤٧) من حديث سعد رضي الله عنه.

(٦) ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٠٢).

ولو قصرة»[(١)].

قال الخطابي: القصرة: النخلة.

* **التاسع والعشرون**: روى ابن أبي خيثمة في «**تاريخه الكبير**»، عن مالك: أن المدائن كلها افتُتحت بالسيف، والمدينة افتُتحت بالإيمان، ثم ساق سنده إلى عائشة رضي اللَّه عنها، قالت: كل البلاد افتُتحت بالسيف والرمح، وافتُتحت المدينة بالقرآن[(٢)].

* **الثلاثون**: لو نذر الصلاة في مسجد المدينة فإنه يُجزيه، وفي مَسجد مكة إن قلنا إن مكة أفضل - كما (٧١/أ) هو المشهور في المذاهب الثلاثة.

وإن قلنا إن المدينة أفضل: فلا يُجزيه في غيره.

* **الحادي والثلاثون**: إذا نذر المشي إلى مسجد المدينة فإنه يلزمه مع الصلاة.

قال في «**الفروع**»: ويتوجه أن مرادهم لغير المرأة لأفضلية بيتها.

* **الثاني والثلاثون**: أن الإيمان يأرز إليها - كما تأرز الحية إلى جحرها. كما ثبت ذلك في «**الصحيح**» عن النبي ﷺ[(٣)].

* **الثالث والثلاثون**: أن غبار المدينة شفاء من الجذام، كما نقله ابن الجوزي في «**مثير العزم الساكن**» عن النبي ﷺ[(٤)].

---

(١) الطبراني «المعجم الكبير» (٦/ ٢٥٥) رقم ٦٠٢٧، والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٣٤٨).

(٢) انظر «اللالئ المصنوعة» (٢/ ١٢٧).

(٣) «البخاري» (١٨٧٦)، و«مسلم» (١٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «مثير العزم الساكن» (٢/ ٢٤٦).

* **الرابع والثلاثون**: أن من صلَّى في مسجدها أربعين صلاة: كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق - كما تقدم.[(١)]

* **الخامس والثلاثون**: أن من دخل مسجدها يتعلم فيه خيرًا أو يعلِّمه، كان بمنزلة المجاهد في سبيل اللَّه تعالى، وقد تقدم.[(٢)]

* **السادس والثلاثون**: ذكر صاحب «**المناهج**» أن العطر والبخور يوجد لهما من التَّضَوُّع والرائحة الطيبة بطيبة أضعاف ما يوجد في سائر البلاد، وهي في نفسها طيبة وإن لم يكن[(٣)] فيها شيء من الطِّيب، **كيف لا**؛ وفيها تربة حَوَتْ سيد المرسلين وإمام المتَّقين عليه صلوات اللَّه وسلامه في كل حين.

وللَّه در القائل:

يا خير من دُفنت في القاع أعْظُمُه ... فطاب من طِيبِهنّ القاع والأكم

والقائل أيضًا:

ماذا على من شمَّ تربة أحمد ... أن لا يشمّ مدى الزمان غواليا

* **السابع والثلاثون**: أن من أحدث فيها حدثًا أو آوى محدِثًا، فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين، كما ثبت ذلك في «**الصحيح**» عن النبي ﷺ[(٤)].

* **الثامن والثلاثون**: لو نذر زيارة قبر رسول اللَّه ﷺ وقبر صاحبيه فظاهر كلام أصحابنا لزوم الوفاء به.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١٥٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٧).

(٣) «يكن» مكررة في «ق».

(٤) «البخاري» (١٨٧٠) من حديث علي رضي الله عنه.

وقال ابن كج من الشافعية: فيما إذا نذر زيارة قبر رسول الله ﷺ: يلزمه الوفاء به وجها واحدًا، وحُكي فيما إذا نذر زيارة قبر غيره وجهين في لزوم الوفاء، وأقره الرافعي وغيره.

* **التاسع والثلاثون**: أنه لا يصبر أحدٌ على لأواء المدينة وجهدها (٧٢/ أ) إلَّا كان له النبي ﷺ شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة - كما ثبت ذلك في «**الصحيح**»[١].

* **الأربعون**: حقيق على الأمة حفظ جيران النبي ﷺ ما اجتنبوا الكبائر، كما تقدم عن النبي ﷺ في «الباب التاسع»، أنه قال: «المدينة مُهاجَرِي، فيها مضجعي - وفي رواية: قبري[٢] - وفيها مبعثي، حقيق[٣] على أمتي حفظ جيراني ما اجتنبوا الكبائر. من حَفِظهم كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة، ومن لم يحفظْهم سُقِيَ من طينة الخَبَال»[٤].

* * *

(١) «مسلم» (١٣٧٧) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم.

(٣) «حقيق» سقطت من «ق».

(٤) تقدم.

الباب السابع عشر
في صفة قبر النبيِّ وقبر صاحبيه رضي اللَّه عنهما:

* **وذكر ابن بطة في «الإبانة»**: صفة القبور، فذكر بسنده إلى عائشة رضي اللَّه عنها أنها وصفت قبر النبي ﷺ وقبرَىْ أبي بكر وعمر رضي اللَّه عنهما. وهذه القبور في سهوة في بيت عائشة رضي اللَّه عنها؛ ورأس النبي ﷺ ممَّا يلي المغرب، وقبر أبي بكر رضي اللَّه عنه رأسه عند رجلىْ النبي ﷺ، وقبر عمر رضي اللَّه عنه خلْف أبي بكر. وبقي ثمَّ موضع قبر.

وهذه صفة قبورهم على وصف أبي أويْس عن يحيى بن سعيد عن عَمرة عن عائشة.

قال الشيخ: «السهوة»: هي الصُّفَّة، وفيها قبورهم.

* وهذه هي صفة السهوة من الحجرة وصفة القبور فيها على ما ورد في هذا الحديث، واللَّه أعلم:

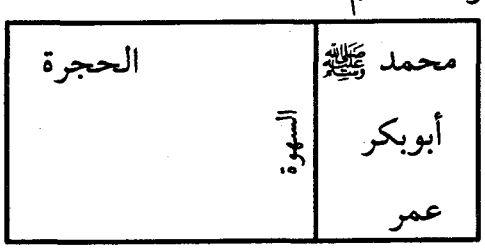

* وذكر بسنده؛ صفة أخرى عن رجاء بن حَيْوَة[1]، وأن رأس أبي بكر

---

(١) في «م»: «جابر بن جعوة»، وفي «س»: «جابر بن حيوة»، وانظر كتاب «الشريعة» للأجري (٥/ ٢٣٩١).

رضي اللَّه عنه عند وسط النبي ﷺ. ورأس عمر رضي اللَّه عنه عند وسط أبي بكر رضي اللَّه عنه. انتهى.

فعلى هذا تكون صفتهم هكذا:

النبي ﷺ

أبوبكر

عمر

* **وذكر ابن بطة أيضًا صفة أخرى**؛ من رواية ابن مخلد بسنده إلى غنيم ابن بسطام[١] المدائني قال: رأيت قبر النبي ﷺ لما قدِم[٢] عمر بن العزيز، (٧٢/ب) فرأيت قبر النبي ﷺ مرتفعًا نحوًا من أربع أصابع عليه حتى إلى الحُمْرة ما هي[٣]. ورأيت قبر أبي بكر رضي اللَّه عنه وراء قبر النبي ﷺ أسفل منه. ورأيت قبر عمر رضي اللَّه عنه وراء قبر أبي بكر رضي اللَّه عنه أسفل منه.

ووصفه لنا ابن مخلَّد في هذا الحديث بالخط على هذا الشكل:

النبي ﷺ
أبو بكر
عمر

(١) «غنيم بن بسطام» كذا في جميع النسخ، وفي كتاب «الشريعة» للأجرى (٥/ ٢٣٩١): «عثيم بن بسطام»، وقال المحقق: الصواب «ابن نسطاس» كما في كتب التراجم، وفي «الدرة الثمينة» (ص: ٢١٢): «عثمان بن نسطاس».

(٢) «قدم» كذا في جميع النسخ، وفي كتاب «الشريعة» للأجري، وفي «الدرة الثمينة»: «هدم عمر ابن عبدالعزيز عنه البيت».

(٣) «ما هي» كذا في جميع النسخ، وفي كتاب «الشريعة»، وفي «الدرة الثمينة»: «مائلة».

* **وذكر صفة أخرى**؛ من رواية القاسم بن محمد أنه قال: دخلت على عائشة رضي اللَّه عنها فقلت: يا أمَّه ! اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطِيَة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، قال: فرأيت قبر النبي ﷺ مقدَّمًا وقبر أبي بكر رضي اللَّه عنه عند رأسه، وقبر عمر رضي اللَّه عنه عند رجل النبي ﷺ.

قال عمرو بن عثمان: فوصف لي القاسم قبورهم:

قبر النبي ﷺ

قبر أبي بكر رضي اللَّه عنه — قبر عمر رضي اللَّه عنه

* **وساقه من طريق آخر**؛ عن القاسم كذلك، إلا أنه قال فيه: فرأيت قبر النبي ﷺ مقدّمًا وأبا بكر عند رأسه: رِجْلاه بين كتفَيْ النبي ﷺ، وعمر عند رجلَي النبي ﷺ.

* **وذكر هذه الصفة**؛ من طريق آخر عن مِصعب بن الزبير، وزاد بعد أن مثَّل قبورهم، قال إبراهيم الحربي: فرِجْلا عمر رضي اللَّه عنه تحت الجدار. انتهى.

* **قلت**: قد روى حديث القاسم الذي تقدم أبو داود والحاكم على غير الصفة المتقدمة؛ فإنهما رويا: أنها كشفت عن ثلاثة قبور لا مشرِفة ولاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، زاد الحاكم: فرأيت رسول اللَّه ﷺ مقدَّمًا وأبا بكر رأسه بين كتفَيْ النبي ﷺ وعمر رأسه عند رجلَيْ النبي ﷺ.

(٧٣/أ) **وذكر ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» ثلاث صفات:**

إحداها: التي نقلها ابن بطة عن القاسم.

والثانية: التي نقلها عن رجاء بن حَيْوَة.

والثالثة: التساوي؛ **وهذه صفتها:**

النبي ﷺ

أبو بكر رضي اللَّه عنه

عمر رضي اللَّه عنه

قال ابن الجوزي: واختُلف في قبره: هل هو مسنَّم أو مسطَّح؛ فَرُوي الوصفان جميعًا. انتهى[١].

والتسنيم أفضل؛ عند أبي حنيفة ومالك وأحمد والمُزَني وكثير من الشافعية.

وفي البخاري، عن سُفيان التمَّار أنه قال: رأيت قبر النبي ﷺ مُسَنَّمًا[٢].

وزاد أبو[٣] نعيم في **«المستخرج»**: وقبر أبي بكر وعمر رضي اللَّه عنهما كذلك.

ومنصوص الشافعي: التسطيح أفضل.

وفي مسلم: من حديث فضالة بن عبيْد أنه أمر بقبر فسُوِّي ثم قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يأمر بتسويتها[٤].

*** وروى ابن بطَّة بسنده إلى حسّان بن ثابت رضي اللَّه عنه، أنه قال في النبيِّ وفي أبي بكر وعمر رضي اللَّه عنهما:**

ثَلَاثَةٌ بَرَزُوا بِفَضْلِهِمُ نَضَّرَهُمْ رَبُّهُمْ إِذَا نُشِرُوا

(١) «مثير العزم الساكن» (٢/ ٢٩١-٢٩٢).

(٢) «البخاري» (١٣٩٠).

(٣) سقطت «أبو» من «م».

(٤) «مسلم» (٩٦٨) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

فَلَيسَ مِنْ مُؤمِنٍ لَهُ بَصَرٌ يُنكِرُ تفضِيلَهُمْ إذا ذُكِرُوا
عَاشُوا بِلَا فُرْقَةٍ ثلاثَتُهُمْ وَاجْتَمَعُوا في المَمَاتِ إذْ قُبِرُوا

* **وقال ابن بطة**: قال لي أبو بكر محمد بن الحسين: سألت أبا بكر أحمد بن غزال - قال أبو بكر: وكان ابن غزال من أهل السِّيَر وأهل القرآن والنحو والأدب، وكان من جلساء أبي بكر بن الأنباري - أن يُنشدني، فأنشدني شيئًا في دفن أبي بكر وعمر رضي اللَّه عنهما مع النبي ﷺ فأنشدني:

أَلا إنَّ النَّبِيَّ وَصَاحِبَيْهِ كَمِثْلِ الفَرْقَدَيْنِ، بِلَا افْتِرَاقِ
عَلَى رَغْمِ الرَّوَافِضِ قَدْ تَصَافَوْا وَعَاشُوا في المَوَدَّةِ بِاتِّفَاقِ
وَصَارُوا بَعْدَ مَوتِهِمُ جَمِيعًا إلى قَبْرٍ تَضَمَّنَ بِاعْتِنَاقِ
إلَى مَا مِنْهُ قَدْ خُلِقُوا أُعِيدُوا وَمِنْهَا يُبْعَثُونَ إلَى السِّيَاقِ
فَقُلْ لِلرَّافِضِيَ تَعِسْتَ يَامَنْ يُبَايِنُ في العَدَاوَةِ وَالشِّقَاقِ
لأَهْلِ السَّبْقِ والإفْضَالِ حَقٌّ طُوَالَ الدَّهْرِ، يُطْرَحُ في وَثَاقِ
فعند الموت تبصر سوء هذا وبعد الموت تحشر في (٧٣/ب) الخناق
وأَهْلُ البَيْتِ حبهم بِقَلْبِي وَأَصْحابُ النَّبِيِّ، كَذِي وَثَاق
بِهِمْ نَرْجُو السَّلَامَةَ مِنْ جَحِيم تُسعَّرُ لِلمُخَالِف بِاخْتِرَاقِ
وَفَوْزًا في الجِنَانِ بِدَارِ خُلْدٍ وَتُلْقي[1] بالتَّحيَّةِ في التلاقي
وَهَذا وَاضِحٌ، شُكْرًا لِرَبِّي مَكِينٌ عِنْدَ أَهْلِ الحِقِّ بَاقِي

* * *

(١) في «ق»: «نلقي».

الباب الثامن عشر
في ذكر مسجد قباء وأهله:

روى ابن النجار بسنده، إلى عويمر بن ساعدة، أن النبي ﷺ قال لأهل قُبا: « إن اللَّه تعالى قد أحسن الثناء عليكم في كتابه العزيز، فقال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ[١]﴾[٢]. ما هذا الطهور ؟ فقالوا: ما نعلم شيئًا إلَّا أنه كان لنا جيران من اليهود وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا »[٣].

وفي «**الصحيح**»: أن رسول اللَّه ﷺ كان يزور قبا راكبًا وماشيًا[٤].

وفي رواية عن ابن عُمر: أنه كان يأتي قبا كل سبت ويقول: رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت[٥].

وعن سهل بن حنيف، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأسبغ الوضوء وجاء مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كان له أجر عُمْرة»[٦].

ونقل الطبراني في «معجمه»[٧] عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: « من توضأ

---

(١) في «م، س»: «المتطهرين».

(٢) «التوبة» [آية: ١٠٨].

(٣) رواه أحمد (٣/ ٤٢٢).

(٤) «البخاري» (١١٩٤)، و«مسلم» (١٣٩٩) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه مسلم (١٣٣٩).

(٦) رواه أحمد (٣/ ٤٨٧)، والنسائي (٦٩٩).

(٧) «المعجم الكبير» (٦/ ٧٥). «ح» (٥٥٦٠).

فأحسن وضوءه ثم دخل مسجد قباء يركع فيه أربع ركعات، كان ذلك عِدل عُمْرة».

أخرجه أحمد والنسائي، وقال الترمذي حديث حسن صحيح[(١)].

وروى عمر بن شبَّة في «**أخبار المدينة**» بإسناد صحيح، عن سعد بن أبي وقاص، قال: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إليَّ من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قبا لضربوا إليه أكباد الإبل[(٢)].

و«**قبا**»: بضم القاف وباء موحَّدة ممدود عند الأكثر، وأنكر السُّكَّري قصره، لكن حكاه صاحب « **العين** ».

قال البكري: من العرب من يذكِّرُه فيصرفه، ومنهم من يؤنثه فلا يصْرفه.

قال في « **المطالع** »: هو على ثلاثة أميال من المدينة، وقال ياقوت والباجي: على ميلين على يسار قاصد مكة، وهو من عوالي المدينة، وهذا معنى كلام القاضي عياض. فإنه قال: بنو عمرو بن عوف على ثلثَيْ فرسخ، ومسجد قباء: هو مسجد (٧٤/أ) بني عمرو بن عوف، وهو أول مسجد أسسه رسول اللَّه ﷺ[(٣)].

وذهب قوم؛ إلى أنه المسجد الذي أُسِّس على التقوى. وهو رواية عطيَّة عن ابن عباس، وقول عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، وقتادة.

* **قال ابن النجار**: ذرعت مسجد قبا، فكان طوله: ثمانية وستين ذراعًا

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٤٨٧) والنسائي (٦٩٩) من حديث سهل بن حنيف والترمذي (٣٢٤) من حديث أسيد بن ظُهير الأنصاري وقال: حديث حسن غريب قال: وفي الباب عن سهل بن حنيف.

(٢) رواه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٤٢).

(٣) «البخاري» (٣٩٠٦).

يشفّ قليلًا وعرضه كذلك، وارتفاعه في السماء: عشرون، والمنارة على يمين المصلَّى وهي مربعة[١].

وإنما سُمِّيت قباء؛ ببير كانت بها تسمى: « قتارًا » فتطيَّروا منها، فسمُّوها قباء، كما نقله ابن زبالة، واللَّه أعلم.

* * *

(١) «الدرة الثمينة» (ص: ١٨٨).

* الكتاب الثالث *
في ذكر المسجد الأقصى وما يتعلق به
وفيه خمسة أبواب

الباب الأول
في معنى اسمه وابتداء بنائه

* **قيل**: سُمِّيَ أقصى؛ لبعد المسافة بينه وبين الكعبة، **وقيل**: في الزمن، **وقيل**: لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة، **وقيل**: لبعده عن الأقذار والخبائث، **وقيل**: هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة؛ لأنه بعيد من مكة وبيت المقدس أبعد منه[١].

والمسجد الأقصى: هو من إضافة الموصوف إلى الصفة.

وقد جوَّزه الكوفيون؛ واستشهدوا له بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾[٢].

والبصريون؛ يأوِّلونه بإضمار المكان، أي: بجانب المكان[٣] الغربي ومسجد المكان الأقصى ونحو ذلك[٤].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٨٣).

(٢) «القصص» [آية: ٤٤].

(٣) «أي بجانب المكان» مكررة في «ق».

(٤) انظر «الفتح» (٣/ ٨٣).

* **وأما بناؤه**: فقد ثبت في «**الصحيح**»: أن أبا ذَرّ قال: قلت يا رسول اللَّه ! أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال «المسجد الحرام»، قال : قلت ثم أيّ، قال: «المسجد الأقصى»، قلت: كم كان بينهما ؟ قال : «أربعون سنة ثم أين ما أدركتك[1] الصلاة فصلِّ»[2].

* قوله: «**أول**»: هو بضم اللام، قال أبو البقاء: هي ضمة بناء لقطعه عن الإضافة، مثل: قبلُ وبعدُ، والتقدير: أول كل شيء، ويجوز الفتح مصروفًا وغير مصروف.

* وقوله: «**أربعون سنة**»: قال ابن الجوزي: فيه إشكال؛ لأن إبراهيم عليه السلام بنى الكعبة، وسليمان عليه السلام بنى بيت المقدس، وبينهما أكثر من ألف سنة. انتهى.

* **قلت**: مستنده في أن سليمان هو الذي بنى الأقصى؛ ما رواه النَّسائي (٧٤/ب) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص مرفوعاً بإسناد صحيح: «إن سليمان عليه السلام لما بنى بيت المقدس سأل اللَّه تعالى خلالاً ثلاثًا فأعطاه اثنتين، وأرجو أن يكون أعطاه الثالثة: سأله مُلكًا لا ينبغي لأحد بعده، فأعطاه إياه. وسأله حكمًا يواطي حكمه فأعطاه إياه، وسأله من أتى هذا البيت - يريد بيت المقدس - لا يريد إلا الصلاة فيه أن يخرج من الذنوب كيوم ولدته أمه، فقال رسول اللَّه ﷺ، وأنا أرجو أن يكون قد أعطاه الثالثة».

رواه: ابن خزيمة، وابن حبَّان في صحيحيهما، والحاكم في مُسْتَدرَكِهَ،

---

(١) في «ق»: «أدركت».

(٢) «البخاري» (٣٣٦٦)، و«مسلم» (٥٢٠).

وقال صحيح على شرط الشيخين ولا علّة له[١].

* **قال ابن الجوزي**: وجوابه؛ أن الإشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجد، وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة، ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس.

فقد روينا: أن أول مَن بنى الكعبة: آدم عليه السلام، ثم انتشر ولده في الأرض.

فجائز؛ أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس، ثم بنى إبراهيم عليه السلام الكعبة بنصّ القرآن.

وكذا قال القرطبي: إن الحديث لا يدل على أن إبراهيم وسليمان عليهما السلام بنيا المسجدين ابتديا وضعهما لهما؛ بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما.

* **قال ابن حَجَر**: وقد مشى ابن حبان على ظاهر هذا الحديث؛ فقال: في هذا الخبر ردٌّ على من زَعَمَ أن بين إسماعيل وداود ألف سنة. وتعقّبه الحافظ الضياء بنحو ما أجاب به ابن الجوزي.

وقال الخطّابي : يشبه أن يكون المسجد الأقصى أول ما وضع بناءه بعض أولياء اللّه تعالى قبل داود وسليمان، ثم بناه داود وسليمان عليهما السلام فزادا فيه ووسّعاه، فأضيف إليهما بناؤه.

قال: وقد نُسب هذا المسجد إلى إيلياء؛ فيحتمل أن يكون هذا بانيه وغيره.

---

(١) النسائي (٢/ ٣٤)، رواه ابن خزيمة (١٣٣٤)، وابن حبان (٤/ ٥١١)، والحاكم (١/ ٣٠-٣١)، (٢/ ٤٢٤) وأحمد (٢/ ١٧٦)، وابن ماجه (١٤٠٨).